جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الحماية الدولية لعمالة الأطفال وأثرها في التشريعات العراقية

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالبة

ضمياء شمران أمانه

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

حيدر عبد الرزاق حميد

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

المســـــتخلص

المستخلص

تمثل الحماية الدولية في بعض الأحيان فعلاً من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الإنسان عامة، والأطفال العاملين خاصة، وفي الأغلب تكون رد فعل على انتهاك هذه الحقوق، إذ تشكل ظاهرة عمالة الأطفال مساساً صارخاً بحقوق الأطفال في السلامة الجسدية والنفسية والصحية وتخلق لنا جيلاً مشوهاً ومريضاً يؤثر بدوره في أجيال قادمة، ولذا تكمن أهمية هذه الدراسة الموسومة (الحماية الدولية لعمالة الأطفال واثرها في التشريعات العراقية) في محاولة التصدي لهذه الظاهرة بتسليط الضوء على الحماية المقررة لشريحة الأطفال العاملين، إذ تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول سؤالين محوريين مفادهما: ما مدى تكريس حماية خاصة ومناسبة وكافية لفئة الأطفال العاملين ضمن النصوص الدولية والوطنية؟ وما مدى فاعلية هذه النصوص في تحقيق الحماية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع؟ إذ هدفت الدراسة إلى بيان سبل الحماية التي وفرتها الصكوك الدولية للأطفال العاملين، وبيان مدى توافق التشريعات العراقية معها يأتي ذلك، ومن خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية في الصكوك الدولية والتشريعات العراقية ذات الصلة، إذ اقتضت متطلبات الدراسة البدء ببيان مفهوم عمالة الأطفال، وتسليط الضوء على أسباب هذه الظاهرة وآثارها. وركزت على بيان ضوابط الحماية المقررة لهم من قبل المشرع العراقي، ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات منها، إنّ مصطلح "عمالة الأطفال" بالنسبة إلى المجتمع الدولي، يشمل الأعمال التي يؤديها الاطفال كافة دون سن الثامنة عشر من العمر، وتشكل بسبب مدتها، أو طبيعتها عائقاً أمام تعليمهم، وتكون مضرة بصحتهم، ونموهم الجسدي، والعقلي، والأخلاقي، ومن ثمّ تسيء الى مستقبلهم، وتأتي العوامل الاقتصادية في مقدمة الأسباب المؤدية اليها، إذ حاولت الأحكام الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة الحد من استغلال الأطفال في عملهم من خلال وضع عدة ضوابط، ومن أهمها تحديد حد أدنى لسن العمل، كما جاء التشريع العراقي مواكباً لتلك الصكوك، إذ جعل سن (١٥) الخامسة عشرة حداً ادنى لسن العمل في جمهورية العراق، وحظر تشغيل الأطفال دون هذا السن. وأجاز تشغيل من هم بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر عاماً وفق ضوابط معينة وأطلق عليهم مصطلح الأحداث، وخلصت الدراسة إلى مقترحات هامة منها، يتعين على الحكومة معالجة الاسباب المؤدية لعمالة الأطفال، وفي مقدمتها الأسباب الاقتصادية، وتعديل نص المادة (١٠٥) من قانون العمل النافذ، لأنَّ الجزاء الجنائي المفروض بموجبها لا يتناسب مع الحماية التي ينشد قانون العمل توفيرها للأطفال العاملين.

المقـــــدمة

المقدمة

أولاً- موضوع الدراسة:

تعدُّ عمالة الأطفال من المشكلات الملحة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، ومن ناحية حقوق الإنسان، إذ تعاني منها المجتمعات النامية عامة، والمجتمع العراقي خاصة لما تشكله من عائق أمام مجالات التنمية البشرية، فضلاً على ما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية، والتي تلحق بالأطفال نتيجة لحرمانهم من العيش في طفولة سعيدة، وأجواء أمنة وطبيعية، كما وتشكل خطراً على الأمة وتضعف كيانها مستقبلاً، ولذا تنبه المجتمع الدولي لخطورة هذه الظاهرة وعمل على تكريس حماية دولية لعمل الأطفال بهدف وضع حد لاستغلالهم في العمل، فالصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان عموماً والأطفال خصوصاً، وعلى المستويين الدولي والاقليمي، بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤، ومروراً بالصكوك الدولية التي تلت صدوره وصولاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فضلاً عن الصكوك الصادرة عن منظمتي العمل الدولية والعربية. أوجدت قواعد ومعايير كأساس لتكريس الحماية القانونية لعمل الأطفال. إذ أكدت هذه الصكوك على حماية الأطفال، ولاسيما في مجال العمل، وحرصت على النص صراحة على حظر تشغيل الأطفال في بعض الأعمال، ووضعت ضوابط لتشغيلهم في الأعمال المسموح بها، وأما على مستوى التشريعات الوطنية، فقد تشكلت الحماية القانونية في نص الدستور العراقي، وبعض القوانين على رعاية حقوق الأطفال وضمان عدم استغلالهم، ففي قانون العمل أوجد المشرع العراقي منظومة قانونية خاصة بعمل الأطفال من أجل تحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم، والتي تتفق مع متطلبات سنهم وظروفهم الخاصة، إذ قيد عملهم بمجموعة من الضوابط، ومن أهمها تحديد حد أدنى لسن العمل نصت عليه أحكام المادة (٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ النافذ، ومن أجل ضمان احترام تلك القواعد وتطبيقها حرصت الصكوك الدولية، والتشريعات العراقية على تضمين بنودها القانونية آليات الهدف منها ضمان حقوقهم ومنع استغلالهم.

ثانياً- أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع دراستنا الموسوم: (الحماية الدولية لعمالة الأطفال وأثرها في التشريعات العراقية) أهمية كبيرة لما تستحقه شريحة الطفولة من اهتمام كبير باعتبارها ستحدد ما سيكون عليه مستقبل العالم وتكوين صورته، فمن أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار موضوع الدراسة، هو لما تشكله ظاهرة عمالة الأطفال من مساساً صارخاً بحقوق الأطفال في السلامة الجسدية والنفسية والصحية، وتخلق لنا جيلاً مشوهاً ومريضاً يؤثر بدوره في أجيال قادمة، وتشكل خطراً على الامة

وتضعف كيانها مستقبلاً، ومن ثمَّ، فإنَّ محاولة التصدي لهذه الظاهرة يكون بتسليط الضوء على الحماية المقررة لشريحة الأطفال العاملين، فضلاً عن أنَّ البحث في أسباب هذه الظاهرة والوقوف عند نتائجها، يساعد في إيجاد الحلول للحد من انتشارها، ومن ثم القضاء عليها.

ثالثاً- إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول سؤالين محوريين مفادهما: ما مدى تكريس حماية خاصة ومناسبة وكافية لفئة الأطفال العاملين ضمن النصوص الدولية والوطنية المتعلقة بهم؟ وما مدى فاعلية هذه النصوص في تحقيق الحماية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع؟ وينبثق عن ذلك عدة تساؤلات بهذا الصدد، وهي:

١- ما المقصود بعمالة الأطفال؟
٢- ما واقع عمالة الأطفال، وما هي اسبابها والآثار المترتبة عليه؟
٣- هل أوجد المشرع الدولي نطاقاً قانونياً متكاملاً لحماية الأطفال في مجال عملهم؟
٤- ما طبيعة التنظيم القانوني لعمل الأطفال على المستوى الوطني؟ ومدى فاعليته في تحقيق الحماية المطلوبة للأطفال؟ ومدى توافقه مع ما ورد في الصكوك الدولية من أحكام؟ وهل الأمر يحتاج إلى سن قانون لتوفير الحماية المطلوبة؟ أم تعديل ما موجود من تشريعات؟ أو إنَّ الوضع التشريعي القائم يوفر الحماية اللازمة؟
٥- ما العقوبات التي تفرض على المخالفين لضوابط عمل الأطفال؟
٦- ما الآليات المعتمدة لضمان احترام وتطبيق القواعد والأحكام الخاصة بعمل الأطفال؟

رابعاً- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة في تحديد اشكالية الدراسة، وهذه الأهداف تتمثل بالآتي:

١- بيان مفهوم عمالة الأطفال.
٢- التعرف على واقع عمالة الأطفال على الصعيدين الدولي والوطني، والوقوف الفعلي على اسبابها والآثار المترتبة عليها.
٣- تسليط الضوء على الصكوك الدولية التي أكدت على حماية عمل الأطفال، وبيان مدى توافق التشريعات العراقية معها عبر الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها في هذا الشأن.
٤- بيان ضوابط الحماية المقررة لعمل الأطفال على المستوى الوطني، وبيان مدى فاعليتها في توفير الحماية المطلوبة، ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية، فضلاً عن بيان العقوبات التي

تفرض على المخالفين لتلك الضوابط، وتحديد آليات الحماية على المستويين الدولي والوطني المعتمدة لضمان تطبيق القواعد والأحكام الخاصة بعمل الأطفال.

٥- إيجاد الحلول اللازمة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال، ومن ثم القضاء عليها لما تستحقه شريحة الطفولة من اهتمام كونها هي من ستحدد ما سيكون عليه مستقبل العالم وتحديد ملامح صورته المستقبلية.

خامساً- نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة في إطار الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والصكوك الدولية الصادرة عن منظمتي العمل الدولية والعربية، وكذلك في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وكذلك قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣، فضلاً عن قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥، ومشروع قانون حماية الطفل العراقي يأتي ذلك، ومن خلال دراسة ما تضمنته من أحكام لبيان الحماية التي توفرها لعمل الأطفال.

سادساً- منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على أسلوب المنهج الوصفي للمصطلحات المستعملة، وتعتمد على أسلوب المنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية في الصكوك الدولية والتشريعات العراقية ذات العلاقة لبيان أوجه الحماية التي توفرها لعمل الأطفال.

سابعاً- هيكلية الدراسة:

إنَّ دراسة موضوع (الحماية الدولية لعمالة الأطفال وأثرها في التشريعات العراقية) يتطلب أنْ يأتي في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، إذ سنتناول في الفصل الأول ماهية عمالة الأطفال بمبحثين؛ يخصص الأول لمفهوم عمالة الأطفال، والمبحث الثاني لواقع عمالة الأطفال وأسبابها والآثار المترتبة عليها، أما الفصل الثاني فسيخصص لبيان الأساس القانوني الدولي لحماية عمل الأطفال بمبحثين أيضاً، إذ سنتناول اساس حماية عمل الأطفال في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في المبحث الأول، وأساس حماية عمل الأطفال في الصكوك الدولية الصادرة عن المنظمات المتخصصة في المبحث الثاني، وفي حين سنتناول في الفصل الثالث أثر الصكوك الدولية بحماية عمل الأطفال وآلياتها في التشريعات العراقية في مبحثين؛ سنبين في المبحث الأول أثر الصكوك الدولية بحماية عمل الأطفال في التشريعات العراقية، وأما في المبحث الثاني وسنبحث آليات الحماية الدولية والوطنية لضمان احترام وتطبيق القواعد والأحكام الخاصة بعمل الأطفال، وستختم

هذه الدراسة بما يتم التوصل إليه من استنتاجات، ومقترحات والتي نأمل أنْ يكون لها صدى لدى المشرع العراقي والجهات المعنية، وأنْ تؤخذ بنظر الاعتبار لما لها من أهمية في تدارك هذه الإشكالية وحلها.

الفصـــــــــل الأول

ماهية عمالة الأطفال

الفصل الاول

ماهية عمالة الأطفال

تعدُّ عمالة الاطفال من المشكلات الملحة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، ومن ناحية حقوق الإنسان، إذ تترك اثاراً سلبية تنعكس على الأسرة والمجتمع بشكل عام، وعلى الأطفال بشكل خاص، إذ يمثل عمل الاطفال دون السن القانوني المحدد للعمل ظاهرة عالمية يعاني منها أغلب الأطفال في العالم خاصة أطفال الدول النامية، وتشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل المنصوص عليها في الصكوك الدولية، إذ غالباً ما يتم تشغيلهم في أعمال غير مؤهلين لها ولا تتناسب مع قدراتهم الجسدية او العقلية، وبالرغم من ان انواع العمل وظروفه تختلف من مكان الى آخر، إلا أنَّ هناك العديد من الاطفال يعملون في ظروف صعبة واعمال استغلالية خطيرة قد تشكل خطورة على صحتهم، ونموهم واخلاقهم، وقد تكون سبباً بحرمانهم من التعليم، فالكثير من الأسر تدفع بأبنائها إلى العمل بسن مبكرة بسبب الفقر والحاجة أو الجهل أو الفشل الدراسي، فضلاً عن العادات والتقاليد من دون مراعاة لسنهم أو لنوع العمل الذي يزاولونه، وهذا من شأنه أنْ يعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة، وللعديد من المخاطر الصحية والنفسية.

إذ إنَّ الحديث عن مفهوم عمالة الأطفال يتطلب أنْ نتطرق الى تعريف الطفل ومعرفة المدة العمرية التي يكون فيها الإنسان طفلاً، ثم تحديد مفهوم عمالة الأطفال، وبعض المجالات التي يجبر الأطفال على العمل بها، وتحديد واقع هذه الظاهرة، ومن ثم التطرق إلى الأسباب التي تكمن وراء لجوء الأطفال للعمل في سن مبكر على الرغم من قصورهم الذهني، وعجزهم البدني، والمفروض أن تقدم لهم الرعاية، والحماية، وسبل العيش الكريم وسط أسرهم ومجتمعاتهم، ثم بيان الآثار التي تترتب من جراء ذلك العمل.

ولغرض اظهار جميع المفاهيم أعلاه بصورة علمية وأكاديمية، سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم عمالة الأطفال، ثم واقع عمالة الأطفال وأسبابها والآثار المترتبة عليها في مبحثه الثاني.

المبحث الأول

مفهوم عمالة الأطفال

قبل الولوج في صلب الموضوع لا بدَّ من معرفة الطفل المشمول بالحماية، حتى نتمكن من حمايته ومنحه حقوقه، فأن الطفل في مجال دراستنا، هل هو كل انسان يحتاج الى رعاية وحماية من أجل نموه البدني والنفسي والفكري لكي يصبح بمقدوره الانضمام إلى عالم البالغين؟[١]، وهل يعد قانوناً شخصاً طبيعياً يخضع لقواعد عامة حددتها معايير حقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية؟ ولكونه من الفئات الضعيفة في المجتمع هل يستلزم توفير رعاية خاصة له، وخضوعه لأحكام تقتضي التكفل به وحمايته؟ لأنه أكثر عرضة لانتهاك حقوقه الأساسية، والأكثر تعرضاً لمخاطر العمل غير المشروع والاستغلال الاقتصادي؟ ولغرض الإجابة عن جميع هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول التعريف بالطفل، وأما الثاني فسنخصصه للتعريف بعمالة الأطفال ومجالاتها.

المطلب الأول

التعريف بالطفل

تعدُّ مرحلة الطفولة من أهم مراحل تكوين الشخصية ونموها، وهي مجال لإعداد الإنسان للقيام بدوره في الحياة، فالطفل هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين بما يملكه من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وحسية، ولا ينقص هذه القدرات سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها[٢]. وتأتي أهمية تعريف الطفل من كونها تحدد نطاق سريان الحماية المقررة بمقتضى القانون للطفل[٣]. وعليه سنتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم الطفل في اللغة، وعند علماء النفس والاجتماع، وفي الشريعة الاسلامية في فرعه الأول، ثم تعريفه في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية في فرعه الثاني.

---

[١] د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الاول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٧ـ ٦٨.

[٢] د. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ، ص ١٨ـ ١٩.

[٣] د. ابراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، مطبعة بهجات، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.

الفرع الأول

تعريف الطفل في اللغة وعند علماء النفس والاجتماع وفي الشريعة الاسلامية

يثير البحث في مفهوم الطفل بعض التساؤلات منها هل هناك اختلاف في تحديد مفهوم الطفل؟ وهل يختلف ذلك وفق للدراسة التي تتناوله؟ ولغرض الإجابة عن ذلك، فإنَّ مفهوم الطفل يختلف باختلاف القصد من التعريف، وكذلك من قصد الباحث من دراسته للموضوع، فالتعريف القانوني يختلف عن التعريف في علمي النفس والاجتماع، فضلاً عن اختلاف مفهومه في اللغة وعند فقهاء الشريعة الاسلامية، وطبقاً لذلك ولبيان أهم تلك الاختلافات سنتناول في هذا الفرع مفاهيم كلمة طفل من الجانب اللغوي، وعند علماء النفس والاجتماع، ومن جانب الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف الطفل في اللغة.

إنَّ المتبحر في مجال اللغة يعلم يقيناً أنَّ كلمة الطفل في اللغة العربية جاءت بمعان عديدة ولغرض اطلاع القارئ الكريم على تلك المعان سنبينها بالشكل الآتي:

الطفل: هو الرخص الناعم من كل شيء، والجمع طفّال وطفول، والليل والشمس قرب الغروب طفل، فالطفل بكسر الطاء يعني الصغير من كل شيء، عيناً أو حدثاً[١]، ويدعى الصبي طفلاً حيث يسقط من بطن أمه إلى أنْ يحتلم[٢]، فالحلم يعني الاحتلام، والاحتلام هو دليل البلوغ، والبلوغ هو سن التكليف لمعظم الاحكام الشرعية، سواء في العبادات، أو المعاملات[٣]، ويستند ذلك إلى قوله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}[٤]، فالصغير من الناس أو الدواب طفّل، وأنّ لفظة طفل في الاصل من الطفالة أو النعومة[٥]، والطفل: هو المولود، وجمعه أطفال، إذ تطلق كلمة الطفل على الفرد والجماعة، والذكر والانثى[٦]، كما في قوله تعالى:{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا}[٧]، وقد

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٠٢٥.
[٢] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور المصري، لسان العرب، ج١١، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، ص٤٠٢.
[٣] د. حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٤.
[٤] الآية (٥) من سورة الحج.
[٥] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور المصري، مصدر سابق، ص٤٠١.
[٦] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦، ص١٦٥.
[٧] الآية (٥٩) من سورة النور.

يكون الطفل واحداً في قوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[١]، فالطفولة هي المدة التي تقع ما بين الولادة والبلوغ[٢].

استناداً الى ما سبق فإنَّ كلمة طفل من الناحية اللغوية، وحسب ما ورد في معاجم اللغة تدل على الضعف وعدم الاكتمال ولكي تكتمل تحتاج الى رعاية، وهي بذلك تعني كل إنسان منذ ولادته إلى أنْ يبلغ سن الحلم.

ثانياً: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع:

أهتم علماء النفس والاجتماع بمرحلة الطفولة، ومن خلال الاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية اللازمة لحماية ورعاية الطفل في مراحل حياته المختلفة، وطبقاً لذلك سنتناول تحديد مفهوم الطفل عند علماء النفس والاجتماع تباعاً.

١ـ تعريف الطفل عند علماء الاجتماع.

إنْ تعريف الطفل لدى علماء الاجتماع كان محل اختلاف، وذلك لاختلاف وجهات النظر المتباينة محل تحديد مدة الطفولة[٣]، وانقسموا في ذلك على ثلاثة اتجاهات رئيسة؛ إذ يرى الاتجاه الأول أن مفهوم الطفل يتحدد بمدة عمرية محددة، تبدأ منذ ميلاده وتنتهي عند بلوغ سن الثانية عشر من العمر[٤]، وأما الاتجاه الثاني، فإنه يحدد مدة الطفولة من الميلاد إلى البلوغ، وهي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها[٥]، وفي حين حدد الاتجاه الثالث مرحلة الطفولة منذ الميلاد حتى الرشد، وهي مرحلة تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي بالبلوغ، أو عند الزواج، أو تحدد الدولة سن معين تنتهي فيها مرحلة الطفولة[٦]، فمفهوم الطفل من وجهة نظر علم الاجتماع يقصد به الصغير منذ ميلاده حتى يتم نضوجه الاجتماعي والانساني والنفسي، وتتكامل لديه مقومات الرشد المتمثلة في الإدراك والقدرة على ملائمة سلوكه وفقاً لمتطلبات الواقع الاجتماعي ولم يحدد لذلك عمر معين للنضج الاجتماعي والنفسي، إذ تتداخل عدة عوامل كثيرة تتباين تبعاً

---

[١] الآية (٣١) من سورة النور.

[٢] د. ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، طبع على نفقة جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ١٣٧.

[٣] د. محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١١.

[٤] د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٤.

[٥] د. محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الاحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٥٢.

[٦] د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٨.

لاختلاف قدرات كل شخص ومدى استعداده العقلي، وبحسب ما استطاع تحصيله واكتسابه من مقومات مأخوذة من المجتمع في شكل تجارب تمكنه بصورة مناسبة بلوغ الأهداف بطريقة معقولة ومقبولة[١].

٢ـ تعريف الطفل عند علماء النفس.

إن مرحلة الطفولة لها مدلولاً واسعاً عند علماء النفس منه عند علماء الاجتماع، إذ إنهم يحيطون برعايتهم الطفل ليس منذ ولادته إلى سن البلوغ، بل امتدت هذهِ الرعاية إلى الجنين في رحم أمه، إذ تعد المدة التي يقضيها الإنسان في مرحل التكوين من اخطر مراحل الإنسان العمرية[٢]، وبناءاً على ذلك، فإنهم يرون أن مرحلة الطفولة تبدأ بالمرحلة الجنينية وتنتهي بالبلوغ الجنسي[٣]، الذي تختلف مظاهره من جنس لآخر، ومن شخص إلى آخر[٤]، ولذلك أضاف الصينيون عاماً كاملاً إلى عمر الطفل يكون سابق لتأريخ ميلاده، إذ تحتسب مرحلة ما قبل الميلاد من ضمن عمر الفرد[٥].

واستنادا إلى ما سبق إذ يتضح لنا أنَّ علماء الاجتماع قد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة، والتي تبدأ من الميلاد، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدة انتهاء الطفولة بين الثانية عشر والبلوغ أو الرشد، إذ إن علماء الاجتماع لم يبسطوا مرحلة الطفولة إلى مرحلة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه مثلما ذهب علماء النفس حيث كان اهتمامهم بالجانب الجيني والوراثي في حياة الناس عامة والأطفال بصورة خاصة، فعلماء الاجتماع انصب اهتمامهم بالإنسان منذ لحظة الميلاد باعتبار أنَّ الميلاد يعدُّ حدثاً اجتماعي في نطاق دائرة اهتمامهم ودراستهم المختلفة[٦].

ثالثاً: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً للطفل، إذ أخذت الطفولة حظاً وافراً فيها، ويظهر ذلك جلياً من خلال أحكام القرآن الكريم وسنة النبي المعصوم (صل الله عليه واله وسلم)، إذ لا يوجد خلاف فيها حول تحديد مرحلة الطفولة، فقد أجمع الفقهاء على أنها تبدأ من لحظة تكوين

---

[١] د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٩ـ ٢٠.

[٢] د. محمد يحيى قاسم النجار، مصدر سابق، ص ٥١.

[٣] د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص١٠.

[٤] د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص ١٤.

[٥] د. جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة نساء أطفال الاقليات في الاتفاقيات الدولية، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص١١٦.

[٦] د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٨.

الجنين في رحم أمه، وتنتهي بالبلوغ[١]، فقد يكون البلوغ بالعلامة، وقد يكون بالسن، إذ إنَّ علامة البلوغ عند الذكور الاحتلام، والحيض والحبل عند الإناث، فإنْ لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية يكون البلوغ بالسن[٢]، ودليل ذلك ما ذكره الله تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز:{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ}[٣]، فيراد بالطفل الشخص الذي لا يفهم ولا يفقه لصغر سنه، فقد فسر الإمام ابن كثير قوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[٤]، بقوله: "يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرحيم الرحيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن"، وأيضاً فالطفل هو الذي يعتمد على غيره من الناس في تدبير أمور معيشته بسبب ضعف بدنه وعقله وحواسه إلى أنْ يبلغ أشده ويكون قادراً على الاهتمام والعناية بنفسه، وقيامه بأموره من غير الاعتماد على غيره من الناس[٥]، وفي هذا المعنى قوله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}[٦]، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في نهاية مرحلة الطفولة في تقدير البلوغ بالسن، فالشافعية والحنابلة اعتبروا اتمام خمس عشر سنة هي سن البلوغ الطبيعي للذكور والإناث، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ يستدلون على ذلك بالحديث الذي رواه ابن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "عرضت على النبي (صل الله عليه واله وسلم) يوم أحد أنا أبن أربع عشر سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني"[٧]، أما الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) فقد قدره بثماني عشرة سنة للذكر، والانثى سبع عشرة سنة، وهو ما مشهور عند المالكية أيضاً[٨]، وعند فقهاء الأمامية فإنَّ بلوغ الذكر سن الرشد أو التكليف هو إكمال خمس عشرة سنة وبلوغ تسع سنين للأنثى، وأنَّ هناك من أفتى بأن بلوغ الأنثى يكون بالعشر سنين أو سن الثالثة عشر، فالاختلاف هذا ناشئ عن وجود العديد من الروايات

---

[١] منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ٢٤.

[٢] د. محمد يحيى قاسم النجار، مصدر سابق، ص ٥١.

[٣] الآية (٥٩) من سورة النور.

[٤] الآية (٣١) من سورة النور.

[٥] د. حميد سلطان علي الخالدي الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٣٠.

[٦] الآية (٥) من سورة الحج.

[٧] شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٤، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٣، ص٣٥٧. ايضاً أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، المغني لأبن قدامة، ج٤، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص ٣٤٦.

[٨] أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢ ، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٦، ص١٧٢. أيضاً محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المجلد ٥، دار الرضوان للنشر، موريتانيا، ص ٤٣٠.

التي اعتمد عليها الفقهاء، فالرأي الأول قد اعتمد على المشهور بينهم وهو تسع سنين[١]، فقد استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الصغير والطفل والصبي للدلالة على معنى واحد، وهو الشخص الذي لم يصل حد البلوغ[٢].

استناداً إلى ما سبق ذكره، فإنَّ مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية تبدأ من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه حتى البلوغ، وأما إذا لم تظهر علامات البلوغ عليه فالطفل يصبح مكلفاً ببلوغه سن الخامس عشرة سنة بحسب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إذ تمثل نقطة التقاء بين ما جاء بهِ الفقه الإسلامي ونظريات علم النفس الحديثة، فيما يخص تحديد بداية مرحلة الطفولة، وهي مرحلة ما قبل الميلاد وتحديد نهايتها بالبلوغ[٣]، فالشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات الوضعية الحديثة في في إيلاءها الاهتمام والرعاية لموضوع الطفولة حيث وصلت الأهمية إلى درجة لم تصل إليها بعد أحدث القوانين الوضعية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني[٤].

الفرع الثاني

تعريف الطفل في الصكوك الدولية والتشريعات العراقية

تختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية عادة في تحديد سن الطفل، وهذا الاختلاف يمكن فهمه في إطار التباين الواقعي في البيئة المحيطة بمجال عمل أي من هذه المواثيق أو القوانين ويرتب هذا الاختلاف حاجات مختلفة ومفردات متنوعة تحتم وجود بعض التباين في تقرير الحدود العمرية للطفل، وكذلك في تحديد الاطر المختلفة التي تحكم تصرفاته، وترسم مركزه القانوني، فالبلدان القوية اقتصاديا تميل إلى رفع الحد الأقصى لسن الطفل بهدف توسيع قدر الحماية المقررة له ليغطي مدى زمنيا أرحب، وهذا يعكس من ناحية وعياً بأهمية مرحلة الطفولة وخطورتها، ويعكس من ناحية أخرى قدرات اقتصادية متميزة لهذه البلدان[٥]، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع الفرع مفهوم الطفل في المواثيق الدولية ابتداءاً، ومن ثم مفهوم الطفل في التشريعات العراقية.

---

[١] يوسف بن أحمد البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، أيران، بلا تاريخ، ص ٣٤٨- ٣٤٩. أيضاً الحر العاملي، وسائل الشيعة الإسلامية ، ج ١، دار أحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٣، ص٣٠.

[٢] د. حميد سلطان علي الخالدي، مصدر سابق، ص ٣٠.

[٣] سعدي خلف مطلب الجميلي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ظل الاحتلال الأمريكي الأمريكي للعراق، الدار العثمانية للنشر، الأردن، ٢٠١٤، ص ٢٨.

[٤] د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تأريخ، ص١٠. ايضاً حميد سلطان علي الخالدي، مصدر سابق، ص ٢٩.

[٥] د. إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، مصدر سابق، ص ١٦.

أولاً: تعريف الطفل في الصكوك الدولية:

بالرغم من أن مصطلح "الطفل" قد ورد في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، إلا أنَّ معظم هذه الوثائق لم تحدد تعريفه على وجه الدقة، ولم تضع لسنه حداً أقصى، فقد فسر بعضهم ذلك بأن الجماعة الدولية قد اهتمت بجوانب حمايتهِ ورعايته من دون البحث عن تعريف له وتحديد سنه[١]. والذي ساعد على ذلك عدم وجود معاهدة دولية أو حتى عُرف دولي مستقر بخصوص تعريف وتحديد مفهوم الطفل[٢]، بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤[٣]، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩[٤]، ومن ثم العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]، إلا بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة[٦]، إذ تعد هذه الاتفاقية الوثيقة الدولية الأولى التي عرَّفت الطفل بشكل واضح وصريح[٧]، إذ نصت في المادة الأولى منها يعني بالطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويتضح من النص المذكور وجود شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً هما:

- الأول ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة.

---

[١] د. محمد سعيد محمود سعيد، مصدر سابق، ص ١٤. ايضاً د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية مصدر سابق، ص ١٣.

[٢] د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٩.

[٣] ان اعلان جنيف لحقوق الطفل، اعتمده المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الاطفال في جلسته بتأريخ ٢/٢٣ /١٩٢٣. اذ صوت عليه بشكل نهائي في بتأريخ ١٩٢٣/٥/١٧وتم التوقيع عليه في فبراير ١٩٢٤. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عباس فاضل الدليمي، الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان، ج ١٠، دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٧، ص ١٦٧.

[٤] ان الاعلان العالمي لحقوق الطفل، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦(د-١٤)، المؤرخ في ١٩٥٩/١١/٢٠. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد سعيد محمود سعيد، مصدر سابق، ص ١٤. ايضاً د. حسن محمد هند و د. مصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣.

[٥] العهدين الدوليين، للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم اعتمادهم وعرضهم للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠٠الف (د-١٢)، المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخلا حيز النفاذ في ١٩٧٦. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، ط ٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤، ص ١١٢. وقد صادق العراق عليه بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٢٦) في ١٩٧٠/١٠/٧.

[٦] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٠/٩/٢ وفقاً للمادة (٤٩) منها. لمزيد من التفاصيل ينظر: وسيم حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١١، ص ١٣. وقد صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٠٠) في ١٩٩٤/٣/٧.

[٧] قاضي المذهب فؤاد يونس، مصالح الطفل الفضلى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٨٦.

- اما الشرط الثاني الا يكون القانون الوطني قد حدد سناً أقل من ذلك[١].

وقد فسر الاستثناء الوارد في المادة المذكورة آنفاً (مالم يبلغ) على أنه استثناء تقويضي، بمعنى أنه يستطيع منهم دون سن الثامنة عشرة المطالبة بالاستفادة من فوائد بلوغ سن الرشد الممنوحة بموجب القانون الوطني، فضلاً عن ذلك، يمكنهم المطالبة بحماية اتفاقية حقوق الطفل[٢]، وكذلك فإنَّ من الممكن ان يستخدم من قبل بعض الدول لتبرير رفضهم، بالنسبة للحالات التي تحدد فيها دولة ما سن البلوغ دون الثامنة عشرة. الا انه لجنة حقوق الطفل كانت متسقة في تطبيقها لهذه الفقرة، إذ إنها تعني بجواز تحديد سن للبلوغ اقل من ١٨ عاماً، شريطة ألا يُعَّرض للخطر أيًّا من الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية[٣]، وأنَّ من الملاحظ أنَّ الاتفاقية أخذت بالاتجاه الذي يميل الى رفع الحد الأقصى لسن من يعدُّ طفلاً، بما ينص عليه التشريع الوطني لأيِّ دولة طرف[٤]، وذلك بهدف إضافة مزيد من الحماية ولأطول مدة ممكنة للأطفال[٥]، وقد انتقد بعض الفقهاء صياغة التعريف الوارد في هذه الاتفاقية، لأنه ربط انتهاء الطفولة بسن البلوغ، إذ يعدُّ النص غامضاً في الحالات التي يكون فيها القانون الوضعي قد حدد سناً أقل لمن يعده طفلاً في نظره من دون أن يعدُّ من تجاوزها بالغاً سن الرشد[٦]، ويقترح بعضهم أن تتم إعادة صياغة نص المادة على النحو الذي لا يجعل ارتباط انتهاء الطفولة ببلوغ سن الرشد المنصوص عليه في تشريعات الدول[٧].

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين، حيث إن حماية الطفل يجب أنْ تمتد الى المرحلة الجنينية[٨]، إذ جاء نص المادة الأولى خالياً من تحديد الوقت أو اللحظة التي تبدأ منها مرحلة الطفولة، وما اذا كانت تبدأ منذ لحظة الإخصاب، أم أنها تبدأ منذ تواجد الجنين في رحم الأم (بداية الحمل)، أم أنها تكون منذ لحظة الولادة[٩]، ويرجع السبب في ذلك، إلى المناقشات الحادة بين الوفود المشاركة في لجنة العمل المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية، إذ كان

---

[١] د. سعدي خلف مطلب الجميلي، مصدر سابق، ص ٢٩- ٣٠.

[٢] د. قاضي المذهب فؤاد يونس مصدر سابق، ص ٨٧.

[٣] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤.

[٤] قاضي المذهب فؤاد يونس، مصدر سابق، ص ٨٦.

[٥] د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص ٢٠.

[٦] د. سعدي خلف مطلب الجميلي، مصدر سابق، ص ٣٠.

[٧] د. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٧٠. ايضاً د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص٢٧- ٢٨. ايضاً د. سعدي خلف مطلب الجميلي، مصدر سابق، ص٣٠- ٣١.

[٨] د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مصدر سابق، ص١٣.

[٩] د. سعدي خلف مطلب الجميلي، مصدر سابق، ص ٣٢.

يطالب بعضهم بأن تبدأ مرحلة الطفولة منذ لحظة الإخصاب وطالب بعضهم الآخر بأنْ تبدأ هذه المرحلة منذ تواجد الجنين في رحم الأم، وفي حين طالب آخرون بأنْ تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة، ومن ثم يكون هذا النقص قد ترك الأمر لكل دولة طرف في الاتفاقية لكي تحدد الوقت الذي تبدأ فيه مرحلة الطفولة طبقاً لقانونها الداخلي[١]، ومما دعا العديد من الدول وعلى رأسها الارجنتين لأن تصدر إعلاناً تفسيرياً عند تصديقها على هذه الاتفاقية تضمن وجهة نظرها بخصوص ذلك من أنه يجب: (ان يفسر نص المادة الأولى على أنْ يشمل كل إنسان منذ لحظة الحمل حتى بلوغ سن الثامنة عشر من العمر)[٢]، كما نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الاطفال رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩، الصادرة عن منظمة العمل الدولية على: "يطبق تعريف الطفل في مفهوم الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[٣]. وأما المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠[٤]، فقد أشارت إلى أنَّ الطفل هو: (كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره)، إذ يتميز هذا التعريف بالدقة وأكثر وضوحاً لعدم ربطه سن انتهاء مرحلة الطفولة بالتشريعات الداخلية كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل[٥]، وأما ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٣[٦]، فقد تناول (الطفل) إلا أنه لم يفرد تعريفاً واضحاً ومحدداً له ضمن مواده، إلا أنَّ مقدمة الميثاق أشارت إليه بما تنصه: (أنَّ الهدف من الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية كاملة لكل طفل عربي من يوم ولادته لحين بلوغه سن الخامسة عشر من العمر)[٧]، إلا أنَّ هذا التعريف قد انتقده بعضهم لكونه نزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث، والذي يهدف إلى رفع الحد الأقصى لمن يعد طفلاً بهدف حماية أطول للطفل سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، والذي أخذت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠[٨].

---

[١] د. عادل عبد الله المسدى، مصدر سابق، ص ١٧.

[٢] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، ج ٢، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤، ٥٣٤.

[٣] الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن اسوء أشكال عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٩٩/٦/١٧، وقد صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم (٩ لسنة ٢٠٠١).

[٤] الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل، تبنت منظمة الاتحاد الافريقي هذا الميثاق في ١١ تموز واصبح نافذ المفعول في ١٩٩٩/١١/٢٩. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عباس فاضل الدليمي، مصدر سابق، ص ٨٤.

[٥] د. عادل عبد الله المسدى، مصدر سابق، ص ٢٠.

[٦] ميثاق حقوق الطفل العربي، اعتمده وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورتهم الرابعة التي انعقدت بتونس في ١٩٨٣/١٢/٦. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط ٢، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٢٠، ص ٢٣٦. وقد صادق العراق عليه بالقانون رقم (٧٢ لسنة ١٩٨٦).

[٧] د. محمد سعيد محمود سعيد، مصدر سابق، ص ٢٠.

[٨] د. سعدي خلف مطلب الجميلي، مصدر سابق، ص ٣٥- ٣٦.

خلاصة القول، أنَّ ما تقدم من مواثيق دولية وإعلانات الحقوق لم تضع تعريفاً محدداً للطفل باستثناء اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ومن الجدير بالملاحظة بالرغم من كل الانتقادات إلا أنَّ صياغة المادة الاولى من الاتفاقية بخصوص مرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامنة عشر كانت موفقة لكونها تمد الطفل بالحماية لأطول مدة ممكنة من العمر إلا أنها لم توفق عندما أغفلت مرحلة ما قبل الميلاد، إذ إنها تعنى بالطفل منذ لحظه ولادته، وإن حماية الجنين لا تقع ضمن إطار الحماية المنصوص عليها في هذهِ الاتفاقية، إذ اقتصرت على توجيه الدول في ديباجة الاتفاقية بتوفير الحماية لها، وهذا يتعارض مع ما جاءت به الشريعة الاسلامية التي اعتبرت مرحلة الطفولة تبدأ منذ الحمل، ومن ثمَّ كان يمكن النص عليها في مواد تتحدث عن هذهِ المرحلة[١]، وكذلك يمكن القول بأنَّ مفهوم الطفل الذي ورد في المادة الاولى منها كما أشرنا أعلاه هو تعريف مناسب، وهو يعطي مدلولاً واضحاً لمصطلح الطفل.

ثانياً: تعريف الطفل في التشريعات العراقية:

تضمنت التشريعات العراقية أكثر من تعريف للطفل، اذ وردت بتسميات مختلفة، إذ عبرت أحكام المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١[٢]، عن الطفل بلفظ الصغير بما نصه: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم)، فالصغير إما مميز أو غير مميز ومعيار سن التمييز هو إتمام الطفل سبع سنوات كاملة[٣].

ويتبين من ذلك أنَّ مصطلح الصغير ينصرف إلى من يولد، ولم يتم الثامنة عشر من عمره ومن ثم فقد تم تحديد سن الرشد بثماني عشرة سنة كاملة[٤]، إذ تنقسم هذه المرحلة العمرية إلى سن التمييز، ويثبت فيها للصغير أهلية الوجوب مع انعدام صحة تصرفاته فيها، وسن التمييز تصح فيها تصرفاته إنْ كانت نافعة له نفعاً محضاً، وتكون باطلة تصرفاته الضارة به، وإنْ كانت بإذن من وليه، وأما التصرفات التي تكون دائرة بين النفع والضر فتنعقد موقوفة على إجازة الولي وفق الحدود التي أجازها القانون[٥]، وأما قانون الأحوال الشخصية، فإنه لم يستخدم مصطلح الطفل، إذ تضمن القانون مصطلحات عدة للتعبير عن الطفل، منها: "الصغير، المجنون، الولد". من دون أن يعطي تعريفاً معيناً لمصطلح الطفل، إذ يفهم من بعض النصوص الواردة في هذا القانون على أنه

---

[١] د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص ٦٣.
[٢] المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥)، بتاريخ ١٩٥١/٩/٨.
[٣] المادة (٢/٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
[٤] المادة (١٠٦) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
[٥] المواد (٩٦) و (١/٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

يراد بالصغير الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره[١]، وقد عبر قانون رعاية القاصرين عن الطفل بمصطلح الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشر من العمر، إذ عُدَّ من اتم الخامسة عشر من عمره وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية[٢].

أما قانون العقوبات العراقي، فقد أشار إلى عدم اقامة الدعوى الجزائية على من لم يكن قد أتمَّ السابعة من عمره وقت ارتكابه الجريمة، فقد عرف (الحدث) بأنه: (يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكابه الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر)، إذ يعتبر الحدث (صبي) هو من أتم سبع سنوات من عمره، ولم يتم الخامسة عشر سنة، ويعتبر (فتى) من أتمَّ الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر سنة[٣]، وفيما يتعلق بقانون رعاية الأحداث، فالمشرع أطلق تسمية الصغير على المرحلة الواقعة بين (٩ــ ١٨) سنة، إذ قسمها الى قسمين هما: الصبي والفتى، فيعتبر (صبي) من أتمَّ التاسعة ولم يتم الخامسة عشر، ويعدُّ (فتى) إذا تجاوز الخامسة عشر، ولم يتم الثامنة عشر[٤]. وأما قانون العمل العراقي، فقد ورد به مصطلح "الطفل" و"العامل الحدث"، إذ عُرِّف الطفل والعامل الحدث في المادة الأولى بفقراتها العشرين والحادي والعشرين منها بنصها: "العامل الحدث: ولأغراض هذا القانون كل شخص ذكر كان ام انثى بلغ (١٥) الخامسة عشر من العمر، ولم يتم (١٨) الثامنة عشر، والطفل، أي: شخص لم يتم (١٥) الخامسة عشر من العمر"[٥].

ومن الجدير بالملاحظة أنَّ المشرع العراقي قد انتهج نهج فقهاء الشريعة الإسلامية عندما استخدم الفاظاً أخرى للدلالة على الطفل كالصغير والحدث والصبي للإشارة إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور ذهني وضعف وهوى نفس، وهي بذلك تدل جميعا على الشخص الذي لم يصل حد البلوغ[٦]، فضلاً عن ذلك، فإنَّ تعريف الطفل في التشريعات العراقية جاء منسجم مع تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

يلاحظ لما تقدم ذكره تتعدد تعريفات الطفل، وإنْ اتفقت في مضمونها إلا أنها تختلف في أسلوبها والألفاظ المستعملة فيها بحسب النظام الداخلي لكل دولة واختلاف مبادئها العامة والمجتمع

---

[١] المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٢٨٠)، في ١٩٥٩/١٢/٣٠.

[٢] المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٢٧٧)، في ١٩٨٠/٥/٥.

[٣] المواد (٦٤) و (٦٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (١٧٧٨)، في ١٩٦٩/١٢/١٥.

[٤] المواد (١/٤٧) و (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٢٩٥١)، في ١٩٨٣/٨/١.

[٥] قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٤٣٨٦)، في ٢٠١٥/١١/٩.

[٦] كريم حمود فحل الجبوري، جريمة الاتجار بالأطفال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٤٠.

الذي يعيش فيه، إلا أنها ذات غاية واحدة، ويرجع السبب لشخصية الطفل التي تحتاج الى رعاية في داخل أي مجتمع، فإنَّ الغرض من هذهِ القوانين سواء على المستوى الدولي أو الوطني هو توفير حماية خاصة للأطفال[١].

المطلب الثاني

التعريف بعمالة الاطفال ومجالاتها

تعدُّ عمالة الأطفال ذات مدلول واسع الانتشار، فعلى الرغم من عدم وجود مقياس معياري واضح لرصده، وتحديد شروطه، إذ إن أغلب الدراسات قد تضمنت تسميات متعددة ومختلفة له تفاوتت بين مساهمة الأطفال الاقتصادية، وخروج الأطفال لسوق العمل بسن مبكر، وتشغيل الأطفال وغيرها من المصطلحات، إلا أنَّ مفهوم عمالة الأطفال، أو ما يسميه جانب من الفقه استغلال عمل الطفل هو من أكثر المفاهيم رواجاً واستخداماً[٢]، فبعد أنْ بيّنت الدراسة مفهوم الطفل، والتي أوضحت تعدد المسميات المستعملة بصفة عامة كالطفل، والصغير، والحدث والقاصر، وعليه كان لزاماً علينا أنْ نتطرق في هذا المطلب تحديد مفهوم عمالة الأطفال اصطلاحاً في فرعه الأول، ثم بيان مجالات عمل الطفل في فرعه الثاني.

الفرع الاول

تعريف عمالة الاطفال اصطلاحاً

قبل أن نتطرق إلى تعريف عمالة الأطفال اصطلاحاً تدعو الحاجة إلى تعريف العمل أو العمالة بصفة عامة لارتباط المفهومين وتداخلهما، ثم تعريف مصطلح عمالة الأطفال من الجانب الفقهي، وفي القانون الدولي على النحو الآتي:

أولاً: تعريف العمل/ العمالة لغة واصطلاحاً:

العَمَلُ: المهنة والفعل من عمل الرجل ـ عملاً بمعنى فعل فعلاً عن قصد، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجال في ماله، وملكه، وعمله، ويعمل في مهنة، أو صنعة[٣]، فالعمالة هي أجرة

---

[١] د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٥.

[٢] منير كرادشة، محددات عمالة الاطفال في المجتمع الاردني، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، الاردن، العدد الثالث، المجلد السابع، ٢٠١٤، ص ٣٩٦.

[٣] أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، ج١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨، ص ١٠٣٦. أيضاً د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٨، ص ٢٦١ـ ٢٦٢. ايضاً أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور المصري، مصدر سابق، ص ٤٧٤.

العامل أو رزقه[١]. وأصل العمالة أجرة من يلي الصدقة، ثم كَثُر استعمالها حتى أجريت على غير ذلك، ولا يخرج معناها في اللغة عن المعنى الاصطلاحي[٢].

أما تعريف العمل اصطلاحاً فيعرف بأنه: "كل جهد مشروع مقصود ومنظم بدنياً كان أو ذهنياً أو خليطاً بينهما يبذله الإنسان لإيجاد منفعة اقتصادية مادية أو معنوية"[٣]، كما ويعرف بأنه: "مجهود إرادي عقلي أو بدني يتضمن التأثير على الأشياء المادية وغير المادية لتحقيق هدف اقتصادي مفيد كما أنه وظيفة اجتماعية تتحقق فيها شخصية الفرد"[٤]، وقد عرَّف قانون العمل العراقي العمل بأنه: "كل جهد انساني فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء أكان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي"[٥].

يتبين من خلال التعريفات أعلاه أنَّ العمل هو كل نشاط يقوم به الفرد سواء كان بدنياً أو ذهنياً من أجل الحصول على منفعة مشروعة، إذ تتمثل في الحصول على المال أو مكانة اجتماعية.

ثانياً: تعريف عمالة الأطفال فقهاً:

إذا كان صحيحاً أنَّ العمل حق وواجب على كل شخص في المجتمع، فإنَّ هذا يصدق على الكبار وليس على الأطفال، فسن الطفل ليست هي السن المناسبة للدخول الى سوق العمل، بل هي السن الطبيعية للعب واللهو والمرح[٦]، فينبغي أنْ لا يُحمَّل الطفل أي مسؤولية، ولا يطلب منه سوى اللعب، فتحميله المسؤولية في هذا العمر خطأً كبيراً، ويجب أنْ يترك الطفل في مرحلته الأولى لينمو جسمه ويصبح قادراً على العمل لينمو معه فكره وعواطفه، ويستطيع فيما بعد أن يتحمل المسؤولية بشكل صحيح[٧]، فيرى جانب من الفقه أنَّ اصطلاح العمل والطفل اصطلاحين متعارضين، وغير منسجمين[٨]، ولذلك لا ينبغي الخلط بين أهمية حماية الطفولة وبين الحق في العمل، فالحق في العمل هو حق مطلق، لا قيد على مزاولته في حدود القانون، ومقرر لجميع الأفراد من دون تمييز، إلا بالنسبة للأطفال، إذ وضع لذلك شروط وضوابط البعض منها يتعلق

---

[١] الامام اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، لبنان، ط٣، ٢٠٠٨، ص ٧٤٢. ايضاً أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور المصري، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

[٢] الموسوعة الفقهية، ج٤٥، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ٢٠٠٦، ص ١٣٨.

[٣] د. محمد عبد الرحمن مصطفي البنا، العولمة وحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٩١.

[٤] د. احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٣٦.

[٥] المادة (٥/١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٦] د. محمد عبد الرحمن مصطفي البنا، مصدر سابق، ص٢٦٠.

[٧] احمد بهشتي، الاسلام وحقوق الطفل، ترجمة اقبال وافي نجم، دار الهادي، لبنان، ٢٠٠١، ص ١٦٩.

[٨] د. محمد عبد الرحمن مصطفي البنا، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

بالسن والبعض الآخر يتعلق بنوع العمل[١]، وبالرغم من ذلك فمن الملاحظ أنْ ليس هناك تعريفاً موحداً متفق عليه لعمالة الأطفال يتم اتباعه في كل الدول غير أن بعضهم حاول تعريفها بأنها: "استخدام الأطفال في الأعمال المختلفة قبل أنْ يكتمل نموهم الجسماني والحيلولة بينهم وبين الحصول على التعليم الأساسي"[٢].

كما عرَّفها بعضهم الآخر بأنها: "كل عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنياً ونفسياً واجتماعياً، ويحرم الطفل من دراسته، وفرص الحصول على الخدمات الاساسية الأخرى" [٣]. كما وتعرف بأنها: "كل جهد فكري أو جسماني، يبذله الطفل مقابل أجر أو بدون أجر سواء كان بشكل دائم أو مؤقت، أو عرضي أو موسمي، ويعتبر ضاراً له، ويتم على المستوى الجسمي والعقلي والأخلاقي، والاجتماعي، والمعنوي، والذي يعترض دراسته ويحرمه من فرص المواظبة على التعليم والدراسة من خلال اجباره على ترك المدرسة قبل فوات الأوان، أو أنْ يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام الرسمي والعمل المكثف الطويل الساعات" [٤].

ويلاحظ على التعريفات أعلاه بأن حجم الضرر الذي يصيب الطفل من جراء العمل هو المعيار الذي يحدد إنْ كان هذا العمل يشكل مشكلة أو لا.

كما عرف بعضهم (عمالة الأطفال) أيضاً بأنها: "اشتغال الطفل لحساب الغير قبل إتمام الخامسة عشر من عمره بشكل منتظم أو غير منتظم، فمن الممكن أن يؤدي هذا العمل إلى حرمانه من حقه في التعليم سواء بالتخلف عن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية، أو التوقف عن مواصلة الدراسة قبل اتمام مرحلة التعليم الأساسي" [٥]، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه تجاهل عمل الأطفال في الأعمال الخطرة التي رفع القانون سن العمل فيها الى (١٨) عاماً. كما أنَّه أشار إلى عمل الطفل لحساب أشخاص أخرين غير أسرته، وعلى الرغم من أَنَّ الاستغلال يمكن أنْ يقع عليه من قبل اسرته.

من خلال ما تقدم فإنَّ بالإمكان استخلاص تعريف لعمالة الاطفال بأنها: "العمل الذي يؤديه الأطفال قبل بلوغهم السن القانوني للعمل لقاء أجر أو بدون أجر، وسواء تم ذلك العمل داخل أو

---

[١] د. حسني نصار، مصدر سابق، ص ٢٨٠.
[٢] د. احمد زكي بدوي، مصدر سابق، ص ٥٨.
[٣] د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص١٣٩.
[٤] د. سمية عبد الزعبوط، استشراق عمالة الاطفال في الاردن، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد الحادي عشر، المجلد الثالث عشر، ٢٠١٦، ص ١٣٥.
[٥] د. حسن محمد حسان و د. محمد عطوه مجاهد، التربية وقضايا المجتمع المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

خارج الإطار الأُسري، ومن أجل توفير متطلبات العيش للأسرة، والذي يرتب آثاراً سلبية على نموهم وسلوكهم الأخلاقي والاجتماعي، ويكون عائقاً أمام تعليمهم".

ويرى بعض الفقهاء، ضرورة تقسيم عمالة الأطفال على مفهومين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي وعلى النحو الآتي:

- المفهوم الإيجابي: فيتضمن الأعمال التطوعية كافة، والأعمال المأجورة التي يؤديها الطفل وتكون مناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار ايجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني، فيتعلم الطفل من خلال العمل المسؤولية، والتعاون، والتسامح مع الآخرين[١]، فليس من الضروري أنْ يكون قيام الطفل بالعمل ضاراً له إذا كان يستمتع من خلال هذا العمل بطفولته وحقوقه الأساسية، ويتعلم مهارات جديدة من دون أن يؤثر ذلك العمل على نموه أو على تعليمه[٢].
- اما المفهوم السلبي لعمالة الاطفال: فهو ذلك العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل العامل، مما يمثل تهديداً لسلامته، وصحته، ورفاهيته، ويستفيد من ضعف الطفل، وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، وهو العمل الذي يستغل عمل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار والذي يستخدم الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، ويعيق تعليم الطفل وتدريبه، ويغير حياته ومستقبله[٣].

واستخلاصاً لما تقدم، فيرى بعضهم بأنَّ هناك بعض الجوانب الإيجابية في عمل الأطفال، وفي ضوء الأوضاع الاجتماعية السائدة خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات منهم كالأطفال الذين يتعذر عليهم الاستمرار في التعليم لأسباب خاصة، أو لأسباب أسرية، وكذلك الأعمال التي من الصعب أجادتها إلا في سن مبكر، وأيضا المساهمة في زيادة دخل الأسرة ذات الإمكانيات المحدودة ولمتطلبات التنمية وزيادة الانتاج[٤]، وأما بعضهم الآخر فيرى أنَّ من الممكن اعتبار المفهومين منطقيين على أساس أنَّ لكل مفهوم وجهة نظر خاصة، ولكن لا يمكن الأخذ بالجانب الإيجابي لاستغلال الأطفال لكون المنطق يقتضي بأنْ يعيش الطفل هذه المرحلة من عمره في اللعب واللهو،

---

[١] د. محمد صبحي محمود عصر، الحماية الجنائية لأطفال الشوارع من الاستغلال، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص ١١٣.

[٢] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤٧٧ـ ٤٧٨.

[٣] د. محمد صبحي محمود عصر، مصدر سابق، ص ١١٣.

[٤] المصدر نفسه، ص ١١٣ـ ١١٤.

والذهاب الى المدرسة، للتعلم لا للعمل، لأنَّ الاستغلال الاقتصادي لعمل الطفل يكون من ورائه الربح والأموال الطائلة التي يحصل عليها من يقوم بتشغيل الطفل في المجالات المختلفة[١].

إذ هنالك من فرق بين عمل الأطفال (Child work)، وبين عمالة الأطفال (Child Labour)، فعمل الأطفال يعني: تكليف الطفل ببعض الأعمال المسموح بها قانوناً، وتسمح بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبما يتناسب ومرحلته العمرية، ولا يضر بصحته وسلامته وامنه بهدف بناء شخصيته وتشجيعه على الاعتماد على نفسه وبناء قدراته، وأما عمالة الأطفال: تعني تشغيله في مهن مختلفة، وأعمال متنوعة في مراحل عمرية مبكرة، وتكون مضرة بصحة الطفل ومسيئة لكرامته أو تتسبب في استغلاله اقتصادياً واجتماعياً، ومن ثمَّ يؤدي ذلك إلى تعريضه للإساءة والعنف وبمختلف الاشكال[٢]، ويتحول عمل الاطفال الى عمالة أطفال عندما يعمل الأطفال في سن مبكر جداً، أو عندما يعملون لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة، أو بدون أجر، أو في ظروف خطرة، أو في ظروف شبيهة بالرق[٣].

ثالثاً: تعريف عمالة الأطفال في القانون الدولي:

وفرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩، الإطار العام لتعريف عمالة الأطفال بأنها تعني: "الاستغلال الاقتصادي للطفل، ومن أداء أيَّ عمل يمارسهُ يرجح أنْ يكون خطراً على الطفل أو يكون ضاراً به من الناحية البدنية والعقلية والاجتماعية والاخلاقية، أو يمثل إعاقة لتعليمه"[٤]، لذلك فالاستغلال الاقتصادي للطفل هو: "جميع الأفعال التي يكون فيها انتهاز لحالة ضعف الطفل، ويشكل متاجرة فيه، ومعاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أياً كانت للاستفادة" [٥]، فعمالة الاطفال هي استغلال اقتصادي للطفل، وتتم عن طريق تشغيله فوق طاقته وسنه، أو في أعمال تشكل خطورة على حياته أو على صحته الجسدية والنفسية[٦]، وجدير بالذكر أنَّ عمل الاطفال لا يعدُّ اتجاراً إلا إذا كان مقترناً بالاستغلال من قبل الغير، أي: أنْ يؤديه الطفل دون مراعاة للحد الأدنى لذلك النوع من العمل حسب القانون الداخلي[٧].

---

[١] وردة بن موسى، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٧، ص ٤١٠- ٤١١.

[٢] د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٥٢. وايضاً د. بشرى سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

[٣] د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦٩.

[٤] المادة (١/٣٢) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٥] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مصدر سابق، ٤٢.

[٦] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٠٨.

الداخلي[١]. كما شددت الاتفاقية على وجوب توفر ضمانة أساسية لعمل الأطفال، تتمثل في تحديد الحد الأدنى لسن العمل، إذ يتوجب مراعاة ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الدول، والتي تستلزم وضع آلية مناسبة لساعات العمل وظروفه[٢].

يرجع الهدف الأساسي وراء حماية القانون الدولي للأطفال من الاستغلال الاقتصادي يتمثل بمنع عمالة الأطفال في ظروف معينة خصوصاً، وأنَّ أرباب العمل يفضلون الأطفال العاملين على غيرهم، لأنَّ الأطفال لا يلجئون إلى الإضراب، وأنَّهم يرضون بأجور أقل من سواهم، وكذلك يكون الاستغناء عنهم أيسر من الاستغناء عن الراشدين[٣].

أما صندوق الأمم المتحدة للطفولة"اليونيسف"، فقد عرف عمالة الأطفال بأنها: "العمل الذي يستغل الطفل، أو يعرضه للخطر، وينقص من صحة نموه الجسدي والنفسي والاجتماعي، ويمنع عنه التحصيل العلمي، أو الوصول إلى الخدمات الأساسية"[٤]، ومن خلال تحليل التعريف المذكور المذكور يتبين أَنَّ المنظمة اعتبرت عمل الطفل استغلالياً إذا اشتمل على: أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكر جداً ولساعات طويلة، وبأجر غير كاف، وأعمال مجهدة من شأنها التسبب في توترات جسدية، أو اجتماعية، أو نفسية لا مبرر لها، والأعمال التي تمنع الطفل من التعليم، و التي يمكن أن تحول من دون تطورهم الاجتماعي والنفسي تطوراً كاملاً، ومسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي[٥].

الطبيعي[٥].

أما منظمة العمل الدولية[٦]، فقد أخذت منحنى آخر في تعريف عمالة الأطفال، وذلك بأنها عرفتها: "العمل الذي يضر بصحة الطفل البدنية أو النفسية، أو العقلية، ويتعارض مع تعليمه الأساسي والذي يُحرم الطفل من جراءه من طفولته وكرامته"[٧].

---

[١] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مصدر سابق، ٢٠٢.

[٢] المادة (٢/٣٢) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٣] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، مصدر سابق، ص ٥٤٩.

[٤] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص٤٧٦.

[٥] د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص١٤٦.

[٦] منظمة العمل الدولية هي وكالة الامم المتحدة المتخصصة في مجال تطوير وتعزيز معايير العمل الدولية، أنشأت أنشأت عام ١٩١٩، بموجب معاهدة فرساي، كمؤسسة مستقلة ومرتبطة بعصبة الامم، في عام ١٩٤٦ تم إقرار الاتفاق الذي يربط منظمة العمل الدولية بالأمم المتحدة، واصبحت بذلك منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، وأخذت من جنيف ـ سويسرا مقراً رئيسياً لها. للمزيد من التفاصيل ينظر: د. عباس عبد الامير أبراهيم، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص١٥٧.

[٧] خالد عثمان حمد أمين، عمالة الاطفال في الشريعة الاسلامية، بدون دار طبع، ٢٠١٧، ص٥.

أما المادة الثالثة من اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم (١٣٨) لعام ١٩٧٣، والصادرة عن منظمة العمل الدولية، فقد عرفت عمالة الأطفال بأنها: " كل عمل يقوم به الأطفال من دون الحد الأدنى لسن العمل القانوني المناسب، ويحتمل أنْ يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها" [١].

أما بخصوص التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، فقد عرفت عمالة الأطفال من خلال صور وأفعال معينة، بمعنى أنها انتهجت الجانب التعدادي بدلاً من الجانب الموضوعي، والتعريف وهذه الصور والافعال تتمثل بالآتي:

أ- جميع أشكال الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق كالبيع والاتجار بالأطفال، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الجبري، والتجنيد القسري أو الإجباري لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
ب- استخدام أو تشغيل، أو عرض الطفل لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال أو أداء عروض إباحية.
ج- استخدام أو تشغيل، أو عرض الطفل، بأنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات.
د- الأعمال التي يرجح بفعل طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها أن تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[٢].

ومن الجدير بالملاحظة أنَّ الاتفاقية لم تتضمن تحديداً للأعمال الضارة بصحة الطفل، أو سلامته، أو بأخلاقه كما هو واضح من النص السابق، بل اكتفت بمجرد ادراجها ضمن أسوأ أشكال عمل الطفل[٣]، هذا من جانب ومن جانب آخر، فأنها تضمنت نصوصاً مرنه، خاصة في الفقرة (د) (د) من المادة الثالثة سالفة الذكر، إذ إنها تترك هامشاً للسلطات الوطنية لتحديد ما إذا كانت الأعمال التي يمارسها الأطفال تضر بصحتهم، أو سلامتهم، أو سلوكهم الأخلاقي[٤].

---

[١] الاتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٧٣/٦/٢٦، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٣/٦/٢٩، وقد صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٨.

[٢] المادة (٣) من الاتفاقية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩. ومن الجدير ذكره أن ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج)، من حالات لا تدخل ضمن موضوع هذه الدراسة.

[٣] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، مصدر سابق، ص ٥٥١.

[٤] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٧٥.

ويظهر مما سبق بأن الاتفاقية قد حددت الأُطر العامة لما يعدُّ من الأعمال المحظور ممارستها من قبل الأطفال حماية لهم من ضروب المعاملة القاسية، والتي تتنافى مع طبيعة الأطفال وقدرتهم على التحمل بالمقدار الذي لا يتجاوز أو ينتهك حقوقهم الاساسية[١]، فعمل الأطفال المستهدف الاهتمام به وفق الاتفاقية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ هو: العمل الذي يعرض سلامة الطفل البدنية، أو العقلية، أو الاخلاقية للخطر، وأما بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها والعمل الذي يقوم به الطفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل، كما يحدده التشريع الوطني، ووفق المعايير الدولية المقبولة، والذي يحتمل أن يعوق تعليم الطفل ونموه الكامل[٢]، وقد قام المدير العام لمنظمة العمل الدولية بتلخيص أبعاد الاستغلال في عمالة الأطفال بأنها: " توظيف الاطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر، واستقطاع الأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية"[٣].

وخلاصة القول أنَّ مصطلح "عمالة الأطفال" بالنسبة إلى المجتمع الدولي، يشمل الأعمال التي يؤديها الأطفال كافة دون سن الثامنة عشر من العمر، وتشكل بسبب مدتها، أو طبيعتها عائقاً أمام تعليمهم، وتكون مضرة بصحتهم، ونموهم الجسدي، والعقلي، والأخلاقي ومن ثَّمَ تسيء الى مستقبلهم، فإنَّ أيَّ عمل يقوم بهِ الطفل خارج المعايير التي حددتها الاتفاقيات الدولية وقانون العمل أي قبل بلوغه سن العمل، أو في ظروف أو أشكال لا تسمح بها هذه المعايير، وعلى الرغم من بلوغه سن العمل يدرج ضمن عمل الطفل أو عمالة الأطفال، وأما سن العمل قد حدد بموجب الاتفاقيات كالاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣، حيث أشارت إلى سن العمل بانتهاء التعليم الإلزامي[٤]. فضلاً عن أنَّ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، قد أوضحت إلى وجوب تحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل[٥]، أما قانون العمل العراقي النافذ، فقد أشار الى الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو (١٥)عاماً[٦]، وأما أشكال وظروف العمل فقد بينتها الاتفاقيات الخاصة بها، والتي سوف يأتي تفصيلها لاحقاً. وأما الأعمال التي تكون ضمن الأطر القانونية، ولا تشكل خطراً على

---

[١] خالد عثمان حمد أمين، مصدر سابق، ص ٦.

[٢] د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٢٨.

[٣] د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٥. وأيضاً د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

[٤] المادة (٣) من الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣.

[٥] المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٦] المادة (٧) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

صحة ونماء الأطفال، ولا تحول دون حصولهم على حقوقهم الأساسية، وفي مقدمتها التعليم الأساسي، ومن الممكن أن تسهم في تنمية الأطفال، وتوفر لهم المهارات والخبرات الايجابية، وتساعد على إعدادهم لكي يصبحوا أعضاء فاعلين بالمجتمع.

الفرع الثاني

مجالات عمالة الاطفال

يمارس الأطفال أعمالاً متنوعة في كثير من المجالات، وقد يتراوح عملهم بين الأعمال البسيطة والأعمال الخطيرة، ونتيجة لتعدد المجالات التي يعمل بها الأطفال سنحاول في هذا الفرع أنْ نذكر منها ما يأتي:

أولاً: عمل الأطفال في الزراعة والصيد:

تعدُّ الزراعة من المجالات الأكثر خطورة على الأطفال، ومن حيث الوفيات المرتبطة بالعمل والحوادث غير المميتة، والأمراض المهنية[١]، وطبقاً لما جاء في التقرير المعلن عن منظمة العمل الدولية بخصوص المبادئ والحقوق الأساسية في العام ٢٠٠٢، والذي أثبت أنَّ الدول النامية يشتغل الأطفال العاملون فيها بنسبة سبعون بالمئة في القطاع الزراعي[٢]، ويرجع السبب الرئيس وراء عمل الأطفال في الزراعة إلى الفقر، وإلى جانب محدودية فرص الحصول على التعليم الجيد، فضلاً عن عدم كفاية التكنولوجيا الزراعية. إذ يعمل الأطفال تحت ظروف عمل في غاية الخطورة والمشقة وبسبب الأعمال الصعبة والثقيلة المنوطة بهم، والتي تفوق أحياناً قدراتهم الجسدية وساعات العمل اليومية الطويلة، إذ يتعرضون لمخاطر عديدة كخطر الآلات الحادة الخاصة بالحصاد والحرث، وخطر الثعابين، والإصابات الناجمة عن الحيوانات الأخرى، فضلاً عن التعرض للظروف البيئية القاسية، والمواد الكيميائية الزراعية، بما في ذلك مبيدات الآفات، والأسمدة غير العضوية[٣]، كما أنَّ عمل الأطفال في الزراعة، شجع على زيادة النسل في الريف باعتبار أنَّ الأطفال مصدر دخل لذويهم نتيجة عملهم في الأرض، ومما يؤدي إلى استغلالهم بالعمل بمراحل عمرية مبكرة، وفي أعمال لا تتناسب مع سنهم، والتي تؤثر تأثيراً ضاراً وسلبياً على

---

[١] د. الحسين عمروش، الحد من أسوء أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٣٤.

[٢] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٥٤.

[٣] د. الحسين عمروش، مصدر سابق، ص ١٣٤.

صحتهم ونمائهم[١]، كما وقد أشار التقرير المذكور آنفاً إلى أنَّه بالرغم من أنَّ عدد الأطفال العاملين في مجال الزراعة يبلغ عشرة أضعاف العاملين في المجال الصناعي، فضلاً عن ظروف العمل السيئة التي يعمل بها الأطفال في هذا المجال مقارنة بالمجالات الصناعية في المدن، إلا أنَّ الاهتمام العالمي أو العملي بهذه الفئة قليل نسبياً مقارنة بالأطفال العاملين في المدن الحضرية[٢].

أما عن حجم عمالة الأطفال في هذا المجال فقد أشار التقرير إلى أرقام هائلة من الأطفال العاملين في العديد من الأقطار، ففي مصر فإن عدد العاملين في جني القطن سنوياً يفوق مليون طفل، وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فيرتفع العدد إلى ثلاثة ملايين طفل ممن يعملون في المزارع التجارية الكبرى، وفي الأكوادور فيبلغ العدد (٦٠٠) ألف طفل، وفي البرازيل يعمل قرابة ثلاثة ملايين طفل في مزارع السكر والقهوة، وفي حين بلغ عدد الأطفال العاملين بنظام السخرة في القطاع الزراعي في الهند، قرابة (١٥) مليون طفل[٣]، وأما في مجال صيد الأسماك، فينخرط الأطفال العمال في مجموعة واسعة من الأنشطة في مصائد الأسماك الطبيعية، وتربية الأحياء المائية، ففي بعض الحالات يكون الأطفال ضحايا للإتجار أو السخرة، ففي حالات تجريف الجليد يصنف هذا النشاط ضمن المهن المحتملة الخطورة على الأطفال، ففي الفلبين يتعرض الأطفال، وهم ينصبون شباك صيادي أعماق البحار لكل ما تحمله ظلمة المحيط من مخاطر، أو العمل كحمالين ورفع الشباك الثقيلة من الأسماك باستخدام الرافعات اليدوية الثقيلة، والصيد في البحار الهائجة وحراسة سفن الصيد في الأرصفة والموانئ مما يلحق الإضرار بهم نتيجة لانخفاض حرارة الجسم، والجروح، والتورم، والالتواء، واستنشاق الدخان والتعرض الكيميائي والتسمم[٤].

ثانياً: عمالة الأطفال في الصناعة:

بدأت ظاهرة عمالة الأطفال في المجال الصناعي مع ظهور الثورة الصناعية في كل من أوروبا وأمريكا، إذ هاجرت الكثير من العائلات من المناطق الريفية للإقامة في المناطق الصناعية للبحث عن العمل، ولكن بمجرد وصولهم لم تكن الأمور حسبما كانوا يعتقدون، فلكي يحصلوا على الحد الادنى من المعيشة يجب أنْ يشارك أفراد العائلة كافة في العمل بما في ذلك الأطفال، ومما أدى إلى ارتفاع نسبة الأطفال العاملين الذين لا تتجاوز أعمارهم السادسة في المجال الصناعي[٥].

---

[١] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٧٧.

[٢] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٩٥.

[٣] المصدر نفسه، ص ٩٧.

[٤] د. الحسين عمروش، مصدر سابق، ص ١٣٤- ١٣٥. أيضاً د. ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص ١٧٠.

[٥] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ٨٦ - ٨٧.

وتتمثل عمالة الأطفال في المجال الصناعي بعمل الاطفال في المناجم والمقالع، والمصانع، فضلاً عن الزراعات الصناعية، إذ يستخدم الأطفال ولاسيما المهاجرين منهم، في مناجم الحديد وفي مقالع القرانيت، إذ إن عمل الأطفال في المناجم ينتشر بكثرة حول العالم وخاصة في الهند، فقد أشارت الدراسات إلى أنَّ حجم عمالة الأطفال في المناجم بلغ حجماً مقلقاً، وينذر بالخطر المحدق، إذ يشكل عمل الأطفال في المناجم النسبة الأكبر بمعدل (٣) أطفال مقابل (٢) كبار، إذ يؤدي الأطفال في المناجم أعمال شاقة وخطرة، ودون أية حماية جسدية، وأنَّ أغلب الأطفال الذين يعملون في المناجم، إذ يتركون المدارس بشكل نهائي لبعد مواقع المناجم عن القرى، فيتعذر على هؤلاء الأطفال الالتحاق بالمدارس[١]، ويتعرض الأطفال في الدول النامية لاسيما في أسيا وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية إلى أنماط شتى من التعذيب اليومي في المصانع العالمية، فعلى سبيل المثال تشير إحدى التقارير عن مصنع (نايك) الذي يحتكر معظم الصناعات الرياضية الموجودة في الهند وبنغلاديش وباكستان بأن نصف تلك المصنوعات يقوم بها أطفال تلك البلدان مقابل أجور زهيدة، أما في الهند فإنَّ الوضع أشد سوءاً، فقد أشارت العديد من التقارير والدراسات إلى أنَّ الهند، تعد من أكثر الدول التي تعاني من عمالة الأطفال، أذ يتراوح عدد الأطفال العاملين فيها بين (٨٠ ـ ١٠٠) مليون طفل يعملون في مختلف المجالات الصناعية، مثل الكبريت، والجلود، والسجاد، والأحجار الكريمة، والساري وغيرها من المجالات، فضلاً عن ذلك يذكر أنَّ بعض الأطفال يلتحقون في سن مبكر في مصانع الألعاب النارية، ويعد أسر هؤلاء الأطفال في غاية الفقر، ويعيشون في قرى حول تلك المصانع[٢]. أما في الزراعات الصناعية، فأن عمالة الأطفال تتركز معظمها في زراعة الكاكاو في غرب أفريقيا، ففي مزارع ساحل العاج، فتبدو هناك أحد مشاهد الاسترقاق للصغار الذين لم يتجاوزوا العاشرة من عمرهم[٣]، وفي دول توغو، ومالي يتم استخدام الأطفال ما بين عمر (١٢و١٦) سنة كعبيد، ويتم شراء الأطفال بمبالغ زهيدة، ويخضعون للعمل الشاق في حقول الكاكاو[٤]، كما وتنتشر عمالة الأطفال في غابات البرازيل، وغيرها من دول أمريكا الجنوبية، إلا أنَّه لا توجد إحصاءات دقيقة عن حجم هذه العمالة في هذا المجال[٥].

إن حجم عمالة الأطفال في الصناعة لم يتقلص مع التطور الصناعي والتشريعي، بل تزايد مع تزايد الحجم السكاني، وذلك لعدم أتباع اليات اجتماعية، وتشريعية ناجحة، فضلاً عن تزايد الفروقات الاجتماعية مع عصر العولمة، وعصر الآلة، والشركات العملاقة، مع زيادة حجم

[١] د. سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثلاثون، العراق، ٢٠١٢، ص ١٦٨ـ ١٦٩.
[٢] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ٨٩ ـ ٩٠.
[٣] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٥٥.
[٤] د. سميرة عبد الحسين كاظم، مصدر سابق، ص ١٧٠.
[٥] المصدر نفسه، ص ١٧٠. أيضاً د. الحسين عمروش، مصدر سابق، ص ١٣٥.

الوفيات في أفريقيا الجنوبية نتيجة مرض الايدز، مما يدفع الأطفال إلى الانخراط بسوق العمل بسن مبكر بغض النظر عن ظروف ونتائج هذا العمل، إذ بلغ حجماً يهدد المجتمع البشري ولا توجد معالجات جدية في هذا الإطار. وحتى الآن فإنَّ الوسائل المتبعة عالمياً لا تزال غير كافية للقضاء على هذه الظاهرة، وعلى الرغم من أن جميع الدول تقريباً سنت قوانين تمنع تشغيل الأطفال قبل سن معينة، إلا أنَّ جميع هذه التشريعات قد استثنت من أحكامها بعض القطاعات، وعلى الخصوص القطاع الزراعي، والذي تتركز فيه عمالة الأطفال بشكل أساسي[١].

ثالثاً: عمالة الأطفال في الخدمة المنزلية:

في المجتمعات الفقيرة تقوم العديد من العائلات الفقيرة بوضع أطفالها للخدمة في بيت عائلة أخرى مقابل المال، إذ يرغمون على العمل لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة، أو من دون الحصول على شيء على الإطلاق، وفي الغالب يعاني هؤلاء الأطفال من العزلة الدائمة، أو طويلة الأمد عن عائلاتهم وأصدقائهم، ولا تتاح لهم فرصة الالتحاق بالمدرسة إلا نادراً، وقد يعاني هؤلاء الأطفال من المعاملة القاسية بما في ذلك الضرب المبرح على أيدي مستخدميهم[٢]، والخدمة المنزلية كانت قديماً تشكل الرق والاستعباد، فكان الفرد يستعبد لخدمة فرد آخر يملكه، ويتحكم فيهِ وله أن يفعل به ما يشاء يبيعه ويشتريه كأي سلعة، والآن باتت منتشرة في العديد من المجتمعات فكم من ضحايا الخدمات المنزلية أطفال ضاعوا ضحية العمل بالمنازل، وفي الوقت الحاضر وكشكل جديد للخدمات المنزلية، إذ تقوم السيدات والفتيات بالسفر للخارج للعمل في الخدمات المنزلية فضلاً عن ذلك، فإنَّ الخدمات المنزلية للأطفال هي العبودية والرق الصريح، لأنَّ عند عملهم سوف يحرمون من طفولتهم، والتي يجدون من يخدمونهم يعيشونها بكل جمالها وروعتها، فيؤثر ذلك كثيراً في نفسياتهم ويشعرهم بالنقص والدونية، ومن الممكن أنْ يؤدي بهم ذلك الى العدوانية، ومن ثمَّ الانحراف ومن ثم الإجرام[٣]، ومن الجدير بالذكر، أنَّ معظم خدم المنازل هم من الإناث، إذ يدفع بهن إلى العمل كخدم في المنازل بدءاً من عمر السبع سنوات، ويحرمن من أيِّ فرصة للتعلم، فضلاً عن عزلهن عن عائلاتهن، ويحرمن من بناء صداقات تتناسب مع أعمارهن، ويخضعن بشكل كامل لإدارة رب المنزل[٤].

ومن الملاحظ عدم وجود بيانات دقيقة عن نسب، أو معدلات الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية في جميع أنحاء العالم نظراً للطابع السري لهذه الظاهرة، إذ تمارس بالخفاء داخل أماكن

---

[١] د. سميرة عبد الحسين كاظم، مصدر سابق، ص ١٦٩- ١٧٠.
[٢] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ١٠٠.
[٣] اميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٦٨.
[٤] د. سميرة عبد الحسين، مصدر سابق، ص ١٧٠.

العمل المغلقة، كما أنَّ عملهم يكون بشكل غير رسمي[١]، وقد أكدت منظمة العمل الدولية على أنَّ عمل الأطفال في المنازل يكون خطيراً بالنسبة لهم وبالخصوص إذا كان غير منظم، وكان دون السن الأدنى الملائم ، وفي ظروف تشبه العبودية باستثناء الأعمال المنزلية في ظروف معقولة وتحت إشراف المقربين كجزء لا يتجزأ من الحياة الأسرية[٢]، وبالرغم من ذلك فقد قدرت المنظمة أنَّهُ يوجد على مستوى العالم ما بين (٥٠- ١٠٠) مليون شخص (٨٣%) منهم على الأقل سيدات وفتيات يعملون في الخدمة المنزلية، إذ يشكل قطاع العمل المنزلي في إفريقيا والشرق الأوسط، نحو (٤,٩%) في إفريقيا، و(٨%) في الشرق الأوسط من إجمالي الأعمال المتوفرة ويوجد أكثر من (١٥) مليون عاملات منازل قاصرات تحت سن (١٨) عاماً، ويشكلن نحو (٣٠%) من جميع عاملات المنازل في شتى أنحاء العالم[٣]، وتشير التقديرات إلى أنَّ عدد الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية في جنوب آسيا بلغ خمسة ملايين طفلاً، وفي الهند يعمل واحداً تقريباً من كل خمسة أطفال دون سن (١٤) عام في الخدمة المنزلية، وفي بنغلاديش (٣٠٠.٠٠٠) طفل، أما في البرازيل بلغ عدد الأطفال العاملين كخدم في المنازل (٢٥٠.٠٠٠)، و (٢٠٠.٠٠٠) في هايتيو، و (٧٠٠.٠٠٠) في أندونيسيا[٤]، وفي العام ٢٠١٣ بلغ عدد الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية حوالي (١٠,٥) مليون طفل في أنحاء العالم معظمهم دون سن العمل، وثمة (٦,٥) مليون من هؤلاء الأطفال تتراوح اعمارهم ما بين (٥ و١٤) عاماً، وأكثر من (٧١%) منهم فتيات بحسب تقديرات منظمة العمل الدولية[٥]، إذ تواجه الفتيات العاملات في الخدمة المنزلية العديد من المخاطر، من الأجور المتدنية والعمل لساعات طويلة، فضلاً عن تعاملهن مع المواد الخطيرة كالسكاكين والمقالي الساخنة، والمواد الكيميائية السامة، فضلاً عن المعاملة المهينة، والتعرض للعنف اللفظي والبدني، والاستغلال والتحرش الجنسي، فضلاً عن القيود التي تفرض على حرية التنقل بعد مصادرة وثائقهم الرسمية[٦].

ويستنتج مما تقدم أنَّ عمل الأطفال في الخدمة المنزلية، ينتهك حق الأطفال بالتعليم والنماء والسلامة الجسدية، والعيش بسلام وأمان في كنف العائلة، فضلاً عن تعرضهم للاستغلال الاقتصادي والأشغال الشاقة، وهذا كله يتعارض مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي تمنع

---

[١] د. مجدي فؤاد عبد القادر، العمل المنزلي ـ خدم المنازل ـ ومدى مواءمته لمعايير قانون العمل والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٥.

[٢] د. الحسين عمروش، مصدر سابق، ص ١٣٦.

[٣] هيومن رايتس ووتش، الخدمة في العزلة عاملات المنازل القاصرات في المغرب، ٢٠١٢، ص ١١.

[٤] د. مجدي فؤاد عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٣٥.

[٥] منظمة العمل الدولية، عشرة ملايين طفل يعملون في الاعمال المنزلية، على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.ilo.org (تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١١).

[٦] د. الحسين عمروش، مصدر سابق، ص ١٣٦.

استغلال الأطفال وعملهم في الأعمال الخطرة التي تؤذي سلامتهم وأخلاقهم، والأمر الذي يؤدي إلى تفاقم المشكلة ويجعل حلها مستعصياً، وهو أنَّ قوانين العمل لا تشمل بنطاق تطبيقها عمال المنازل مما يتركهم عرضة للاستغلال[١]، وأنَّ تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص بشكل فعال ودقيق قد يساهم في تقليص حجم هذه المشكلة[٢].

رابعاً: عمالة الأطفال في الشوارع:

إن عمل الأطفال في الشوارع قد استفحل في البلدان النامية بفعل ظاهرة العولمة[٣]، إذ إنَّ تحرير السوق كان له آثاراً اجتماعية في تلك المجتمعات، إذ أدى الى انقسام تلك المجتمعات إلى شريحتين متباينتين: شريحة استوعبت مقتضيات الحداثة وقيمها ومعاييرها، وبحكم مؤهلاتها وظروفها احتكرت امتيازات الحداثة ومكاسبها، في مقابل شريحة كبيرة من المجتمع، تتحايل على العيش لتوفير الحد الأدنى الذي يضمن البقاء على قيد الحياة، إذ أفضت إفرازات العولمة وتحرير السوق إلى تزايد حدة الفقر، وتدمير النسيج الاجتماعي مما أدى إلى تسرب الكثير من الأطفال من المدارس واضطرارهم للعمل بسن مبكر تحت أسوأ الظروف[٤]، ويتمثل عمل الأطفال في الشوارع، فالقيام ببعض الأنشطة الاقتصادية الهامشية، إذ تتمثل هذه الأنشطة ببيع الصحف، وبيع الحلويات والسلع الاستهلاكية الصغيرة[٥]، والمواد الغذائية، وتلميع الأحذية، وتنظيف زجاج السيارات، وإصلاح الإطارات، وجمع النفايات[٦]، وتذكر إحدى الدراسات أنَّ "العمالة الهامشية" قد احتلت مكاناً متميزاً في الحياة الاقتصادية في البلدان العربية، وتتميز هذه الاعمال بأنها لا تحتاج

---

[١] استثنى قانون العمل الملغي المرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، وحسب ما نصت عليه المادة (١/٦٦) من تطبيق احكامه عمال الخدمة المنزلية، في حين لم يشر الى ذلك قانون العمل الحالي.

[٢] د. سميرة عبد الحسين، مصدر سابق، ص ١٧١.

[٣] العولمة: هي مرحلة تطور تاريخية آتية للبشرية، ادت الى مجموعة من ظواهر ذات طابع معلوماتي وثقافي واقتصادي وسياسي؛ وتختلف تعريفاتها تبعاً لأبعادها الاربعة التي مثلتها، وهي: الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، كما انها ظاهرة حملت افكار وثقافة الاحتكار العالمية، والليبرالية الجديدة في ارقى تجلياتها بفرض الثقافة المعولمة المعبرة عن قوة الاحتكار العالمي، وصعودها الى مرحلة عالية من الاستغلال الطبقي، الاستلاب الفكري متوسلة بالقوة والتدخل وفتح الحدود أو اختراقها وفرض السوق الحر وصراع الحضارات. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد عبد الرحمن مصطفي البنا، مصدر سابق، ص ١٦.

[٤] دنيا جليل اسماعيل الربيعي، الاطفال وعملهم في الشوارع، بحث مقدم من قبل كلية التربية الاساسية ـ جامعة ديالى، ٢٠١١، ص ٤. متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://basicedu.uodiyala.edu.iq/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٦/٢٢).

[٥] د. حاتم باباكر هلاوي، حقوق الطفل وأشكال سوء معاملته في الاسرة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠١، ص ٦٣ـ ٦٤. متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://ebook.univeyes.com/172075 تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٣/١٦).

[٦] سناء الدويكات، ظاهرة تشغيل الاطفال، مقال متاح على الموقع الالكتروني الاتي:https://mawdoo3.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٦/١٦).

إلى مهارات علمية أو تقنية مما يجعل معظمها متاحة لمن يرغب، إلا أنَّ ما يجعل هذه الأعمال غير مرغوب فيها هو الأجور الزهيدة نسبياً مقابل ما تستهلكه من وقت، إذ يترتب على زيادة العاملين في هذا المجال آثار اجتماعية خطيرة أبرزها: حرمانهم من مكاسبها وحقوقها القانونية لاسيما الضمانات الاجتماعية التقاعدية، ومرتبات نهاية العمل، فضلاً عن تغيير بيئة العمل ذاتها إذ تختلف قيم الزمن، والعلاقات بين العاملين وطريقة التعامل مع قوى السوق مما يشكل نمطاً جديداً من التنشئة الاجتماعية ـ الاقتصادية[١].

ويمكن تفسير اتساع عمل الأطفال في الشوارع بطبيعة عمل رب العائلة فإذا ما كان العمل في الشارع كالباعة المتجولين أو باعة الأرصفة ...الخ، إذ تفرض أحياناً أن يقضي الأطفال أغلب وقتهم في الشارع بصحبة والديهم، ومما يجعلهم يألفون حياة الشوارع ويرتبطون بمجتمعاته، فضلاً عن الاجور غير المنتظمة، مما دفع بالكثير من الأطفال الى محاولة الاعتماد على أنفسهم لمواجهة متطلباتهم وسد حاجات أسرهم، إذ أظهرت نتائج الأبحاث، أنَّ عمل الأطفال مرتبط بطبيعة عمل الأب، إذ لوحظ أن في العوائل التي يعمل بها الأب بشكل منتظم أنَّ نسبة الأطفال العاملين تكون أقل من نسبة الأطفال العاملين الذين يكون عمل آبائهم غير منتظم أو متقطع، أو يكون الأب عاطل عن العمل[٢].

---

[١] دنيا جليل اسماعيل الربيعي، مصدر سابق، ص ٥.

[٢] المصدر نفسه، ص ٥ـ ٦.

المبحث الثاني

واقع عمالة الأطفال وأسبابها والآثار المترتبة عليها

تعدُّ ظاهرة عمالة الأطفال من المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الإنساني بأسره، فهي ظاهرة عالمية ازداد انتشارها في العقود الأخيرة من القرن الماضي[١]، إذ تقوم فلسفة عمل الأطفال على مبدأ أخلاقي مفاده، (عدم عمل الاطفال)، لكن قُدر عليهم أن يعملوا قبل أنْ يشتد عودهم، ويصبحوا قادرين جسمياً ونفسياً على ممارسة العمل، وخير شاهد على ذلك ما عايشته الثورة الصناعية في بدايتها من معاناة الأطفال من دون سن العاشرة، والذين تحملوا نصيبهم الثقيل والفادح في تلك الفترة، عندما كانوا يكدحون جنباً الى جنب مع العامل البالغ، وفي المهن المختلفة وخاصة الشاقة منها، كالعمل في المناجم، والصناعات التحويلية لساعات طويلة من دون أدنى رعاية[٢]، ومن خلال السياق المذكور، ومن أجل تحديد حجم هذه الظاهرة، وبيان أسباب عمل الأطفال في سن مبكر، وما يترتب على ذلك من آثار سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في الأول واقع عمالة الأطفال. وأما المطلب الثاني فسوف نبين فيه الأسباب المؤدية لعمالة الأطفال وآثارها.

المطلب الأول

واقع عمالة الأطفال

أصبحت ظاهرة عمالة الأطفال محل اهتمام العديد من دول العالم النامي خلال العقد الماضي إذ شهد إجراءات فاعلة للتقليل من حجم هذه الظاهرة في العديد من دول ذلك العالم، إذ سنت القوانين للتقليل من حجمها، فضلاً عن تبني العديد من المشاريع الأسرية التي تهدف الى مساعدة الأسر للتغلب على هذه الظاهرة[٣]، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى واقع عمالة الاطفال على المستوى الدولي في فرعه الأول، وعلى المستوى الوطني في فرعه الثاني.

---

[١] د. محمد يحيى قاسم النجار، مصدر سابق، ص ٢٦٠.
[٢] د. مجدي فؤاد عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٢٨.
[٣] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ٤٧.

الفرع الأول

واقع عمالة الأطفال على المستوى الدولي

على الرغم من وجود بعض الإحصائيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية، ولاسيما منظمة العمل الدولية، وبعض الهيئات المعنية بحماية الأطفال، والتي توضح فيها عدد الأطفال الذين يضطرون إلى الخروج إلى سوق العمل بسن مبكر، إلا أنه من المؤكد أنَّ تلك الاحصائيات لا توضح العدد الحقيقي لليد العاملة من الأطفال، فجميعها تظل أرقام تقريبية، فقد تكون أكثر من ذلك أو قد يوجد اختلاف في هذه الارقام وفقاً لاختلاف مصادر جمع البيانات[١].

إذ تشكل مسألة وضع احصاء دقيق لعدد الأطفال العاملين في العالم مشكلة لدى معظم الدول، والمنظمات العالمية المختصة بحماية الطفولة، ذلك لأنَّ عمل الأطفال غالباً ما يكون في المؤسسات أو القطاعات غير الحكومية أو الرسمية، أو في قطاعات غير مرخصة، أو مخالفة للقانون، مما يجعل إمكانية الوصول اليها وتحديدها تحديداً دقيقاً أمراً صعباً، أو قد يكون عملهم ضمن النطاق الاسري[٢]، أو قد يتم في الخفاء بعيداً عن السلطات الحكومية، أو لبعد المناطق التي يتواجد فيها الأطفال العاملين عن المدن، أو لنقص الإمكانيات والكوادر البشرية اللازمة لإجراء عمليات الاحصاء وحصر أعداد الأطفال العاملين، فضلاً عن أمتناع بعض الحكومات عن إعلان الأعداد الحقيقية لهؤلاء الأطفال، أو لعدم إفصاح أرباب العمل عن وجود أطفال عاملين لديهم خوفاً من المساءلة القانونية، أو لاختلاف تعريف الطفل العامل من دولة الى أخرى[٣].

وعلى الرغم من عدم وجود أرقام مؤكدة عن عدد الاطفال العاملين على المستوى الدولي وصعوبة تحديد ذلك تحديداً دقيقاً للأسباب سالفة الذكر، إلا أنَّ تقديرات منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ تشير الى وجود حوالي (٢٥٠) مليون طفل عامل في العالم، تتراوح أعمارهم بين (٥ـ١٤) عاماً يعملون في ظروف محفوفة بالمخاطر، وفي أعمال شاقة، ويتعرضون للاستغلال الاقتصادي[٤]، ويعملون بدوام يوم كامل يتوزعون على معظم البلدان النامية في العالم الثالث في

---

[١] د. محمد صبحي محمود عصر، مصدر سابق، ص ١١٠ ـ ١١١.

[٢] د. مجدي فؤاد عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٣١. أيضاً د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص٤٧.

[٣] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص٤٧٨.

[٤] د. ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص ١٦٩. أيضاً د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٣٩.

مختلف القارات، وما يقارب من (٥٠ـ٦٠) مليون طفل تتراوح اعمارهم بين (٥ـ١١) عاماً يعملون في ظروف خطرة[١].

وتحتل قارة آسيا على الجزء الأكبر من هذه الأرقام، إذ يبلغ حجم عمالة الأطفال فيها (١٥٢) مليوناً، ويصل الرقم الى (٨٠) مليوناً في قارة أفريقيا، وأما في أمريكا الجنوبية فيصل الرقم إلى (١٧) مليوناً، وتشير تقارير البنك الدولي إلى وجود (١٢٠) مليوناً على الأقل من هؤلاء الأطفال متفرغون للعمل، وبنسبة (٦١%) في آسيا، ونسبة (٣٢%) في أفريقيا، و (٧%) في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي[٢]، كما تشير تقديرات منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٠، إلى أنّ عدد الأطفال العاملين على مستوى العالم يبلغ (٣٢٥) مليون طفل تقريباً، من بينهم (٢٤٦) مليون طفل يمارسون أعمالاً تدعوا إلى إلغاء عمالة الأطفال، من بينهم (١٨٧) مليوناً تتراوح أعمارهم بين (٥ـ١٤) عاماً، و (١٨٠) مليون طفلٍ منخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال[٣]، وفي تقرير آخر أعدته منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٤، إذ ورد فيه أنَّ حوالي (٢١٨) مليون طفلٍ قد دخلوا مجال العمل، منهم (١٢٦) مليوناً يعملون في أعمال خطرة[٤]، فضلاً عن ذلك فقد أشارت تقديرات منظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٥ إلى وجود ما يقارب (٥%) من جميع الأطفال العاملين الذين تتراوح اعمارهم بين (٥ـ١٤) عاماً يعملون في صناعة التصدير[٥]، كما اشارت إلى وجود (١٦) طفلاً عاملاً من بين (١٠٠) طفل، والعديد منهم يعملون في ظروف وأوضاع استغلالية تركت آثاراً جسدية ونفسية وعقلية متعددة الأشكال[٦]، وأكدت تقارير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٥، على أنَّ ما يقارب (١٨٠) مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين (٥ـ١٧) عاماً يمثلون (٧٣) بالمئة من الأطفال العاملين إذ يمارسون أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وفي تقرير آخر لها في العام ٢٠٠٦، فقد أشارت إلى ارتفاع النسبة الى أكثر من (٢٠٠) مليون طفل عامل لنفس الفئة العمرية، يعملون بصفة قانونية أو غير قانونية[٧].

---

[١] د. جعفر عبد الامير الياسين، العنف ضد الأطفال، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص ٤٣٧. ايضاً د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ٤٧.

[٢] د. محمد يحيى قاسم النجار، مصدر سابق، ص ٢٦٠. أيضاً د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ٤٧ـ ٤٨.

[٣] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٥٤.

[٤] د. جعفر عبد الامير الياسين، العنف ضد الأطفال، مصدر سابق، ص ٤٣٦ـ ٤٣٧. ايضاً د. منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٩٩ـ ٢٠٠.

[5] Franziska Humbert, The Challenge of Child Labour in Interntional Law, Cambridge University press, New York, 2009, P 24.

[٦] د. جعفر عبد الامير الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ٨٦.

[٧] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٧٩ـ ٤٨٠.

وفي العام ٢٠٠٨ فقد أشارت التقارير الى وجود ما يقارب (٢١٥) مليون طفلاً تتراوح أعمارهم ما بين (٥ـ١٧) عاماً منخرطين في العمالة، منهم (١١٥) مليوناً كانوا يعملون في أعمال خطرة، وتشير الإحصائيات إلى أنَّ عشرات الملايين من الأطفال يعملون في شوارع المدن والبلدان في العالم، وعددهم في تزايد مستمر نتيجة النمو السكاني، والهجرة، والتحضر السريع[١].

أما على المستوى الاقليمي فإنَّ عدد الأطفال العاملين يتفاوت بحسب المناطق المختلفة، ففي آسيا والمحيط الهادي، إذ يبلغ عدد الأطفال العاملين ضمن الفئة العمرية من (٥ـ١٤) عاماً حوالي (١٢٧) مليوناً، وفي إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ينخرط طفل واحد تقريباً من بين ثلاثة أطفال في العمل، ويمثلون (٦٩) مليون طفل، وأما في منطقة الشرق الاوسط وإفريقيا الشمالية، فتمثل نسبة الأطفال العاملين حوالي (١٥%)، وما يقارب (١٧,٤) مليون طفل عامل في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وهناك ما يقارب من (٢,٥) مليون من الأطفال يعملون في البلدان الصناعية الكبرى والبلدان التي تعيش تحولاً صناعياً[٢]، وتتصدر الهند قائمة الدول الآسيوية من حيث تشغيل الأطفال إذ يبلغ عدد الأطفال العاملين بها (٤٤) مليون طفل، فتكون بذلك أكبر دولة في العالم من حيث عدد الأطفال العاملين، كما يوجد حوالي (١٠%) في باكستان تحت سن العاشرة من العمر، وأما في افريقيا فهناك الكثير من الدول الي تعدُّ مصدر رئيسي لعمالة الأطفال وتصديرها الى القارة الإفريقية كافة، فعلى سبيل المثال يبلغ عدد الأطفال العاملين في نيجيريا حوالي (١٢) مليون طفلٍ دون سن الرابعة عشر[٣].

والواقع يحدث بأنَّ عمالة الأطفال في حد ذاتها، وإنْ كانت مسألة غير مرغوبة في المجتمع، الا أنها موجودة وتخضع لتنظيم القانون، حتى في أكثر دول العالم تقدماً، ومثال على ذلك في كندا فعلى الرغم من أنَّ القانون الكندي يسمح بعمل الأطفال في سن (١٥) عاماً، إلا أنَّه يحدد نوعية تلك الأعمال، ويحيط الطفل بسياج فعّال من الحماية، والضمان الصحي والنفسي لكي لا يضار الطفل من جراء عمله في تعليمه أو صحته أو مستقبله، وهنا تبرز أهمية الكيان الاقتصادي والمجتمعي القادر على حماية الطفل في عمله، وهي ميزات غير موجودة، أو موجودة بنسبة قليلة وغير فعالة في العديد من دول العالم، فالهند على سبيل المثال تأخذ عمالة الأطفال شكلاً مأساوياً فيها وتجاوزت حد الظاهرة نظراً لارتفاع نسبة الأطفال العاملين في مختلف القطاعات فيها كما أشرنا سابقاً، وهو رقم مفزع يعكس حال المجتمع الاقتصادي[٤].

---

[١] د. جعفر عبد الامير الياسين، العنف ضد الأطفال، مصدر سابق، ص ٤٣٨.
[٢] د. جعفر عبد الامير الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، مصدر سابق، ص ٨٧ ـ ٨٨.
[٣] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ٤٨.
[٤] د. ابراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، مصدر سابق، ص ٤٥.

وفي دراسة أعدتها منظمة العمل الدولية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال والذي يتم إحياؤه في (١٢ حزيران) من كل عام، تحت عنوان "التقرير العالمي لعمل الأطفال ٢٠١٥"، فقد اشارت الى وجود نحو (٢٠-٣٠%) من الأطفال في البلدان ذات الدخل المنخفض يكملون انتقالهم من المدرسة إلى العمل قبل بلوغ سن (١٥) عاماً، وأنَّ هناك نسبة أكبر من ذلك تترك المدرسة قبل ذلك العمر[١].

وفي عام ٢٠٢١ أشار تقرير مشترك لمنظمة العمل الدولية واليونيسيف، إلى أنَّ عدد الأطفال العاملين حول العالم قد ارتفع ليبلغ (١٦٠) مليون طفلٍ، وذلك يأتي بزيادة قدرها (٨) مليون طفل خلال السنوات الأربعة الماضية[٢]، بعد أنْ اشارت تقديرات عالمية سابقة نشرت في العام ٢٠١٧، إلى أن عدد الأطفال العاملين في العالم قد انخفض ليبلغ (١٥٢)مليون طفل تتراوح أعمارهم بين (٥-١٧) عاماً[٣]، ويشير التقرير إلى ارتفاع كبير في عمالة الأطفال للفئة العمرية بين (٥ -١١) عاماً، والذين يمثلون نحو نصف عدد الأطفال العاملين في العالم منهم نحو (٦,٥) مليون طفل يعملون في أعمال خطرة منذ عام (٢٠١٦)[٤]، وشهدت القارة الإفريقية زيادة كبيرة بعدد الأطفال العاملين، إذ بلغت النسبة (٧٢) مليون طفل، و (٦٢) مليون طفل في آسيا والمحيط الهادئ، وفي الأمريكتين بلغت (١١) مليون طفل، و (٦) ملايين طفل في أوربا وآسيا الوسطى، و (٢) مليون في الدول العربية[٥]، ويحذر التقرير من أنَّ التقدم في مجال إنهاء عمالة الأطفال، قد توقف منذ (٢٠) عاماً لأول مرة بعد أنْ شهد العالم انخفاضاً في عمالة الأطفال بمقدار (٩٤) مليون طفل بين عامي (٢٠٠٠و٢٠١٦)[٦].

يتضح مما تقدم، أنَّ عدداً لا بأس بهِ من الأطفال في جميع أنحاء العالم لم تبلغ أعمارهم (١٥) عاماً يمارسون العمل، وأنَّهم يمثلون نسبة كبيرة من قوة العمل النشطة في دول عديدة خاصة بلدان العالم الثالث، وإذا كانت أرقام واحصائيات المنظمات الدولية تفيد الارتفاع المتزايد لعدد الأطفال الذين يدخلون سوق العمل بسن مبكر، فإنَّ الأعداد الموجودة بالفعل في هذا السوق أكبر بكثير من

---

[١] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

[٢] عمالة الاطفال تزداد الى ١٦٠ مليون طفل في اول ارتفاع منذ عقدين، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.unicef.org (تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١١).

[٣] منظمة العمل الدولية تقترح سياسات للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥، متاح على الموقع الالكتروني الاتي : https://www.ilo.org (تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٢).

[٤] تقرير أممي يكشف أكبر ازمة تواجه ١٦٠ مليون طفل في العالم، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://sputnikarabic.ae (تاريخ الزيارة٢٠٢٤/٢/٢١).

[٥] اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.un.org/ (تاريخ الزيارة٢٠٢٤/٢/٢٩).

[٦] عمل الأطفال يزداد إلى ١٦٠ مليون طفل في أول ارتفاع منذ عقدين، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.ilo.org/ تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٢/٢٩).

الأعداد الواردة في احصائياتها[١]، فبغض النظر عن الأرقام الدقيقة والحقيقية لعدد هؤلاء الأطفال فإنَّ الدلائل جميعها تشير إلى أرقام مفزعة وخطيرة لانخراط عدد كبير من الأطفال في العمل وخاصة الأعمال الخطرة والضارة بهم[٢]. ونظراً للطبيعة غير المستقرة، وغير القانونية، أو الرسمية، فأنه يتعذر حصر عمالة الأطفال على الرغم من كل الجهود التي بذلت لذلك[٣].

الفرع الثاني

واقع عمالة الاطفال على المستوى الوطني

الظروف التي مرَّ بها العراق لم يكن تأثيرها مقتصراً على الحالة الصحية والتغذية، والحالة التعليمية للأطفال فحسب؛ بل تركت آثاراً على مستوى رفاه الطفل وتمتعه بمرحلة الطفولة أيضاً فمن أبرز المشاكل التي رافقت مظاهر التدهور الاقتصادي، ومستوى المعيشة في العراق هي ولوج أعداد كبيرة من الأطفال في سوق العمل، أو بحثهم عنه[٤]، إذ اعتمدت العديد من الاسر العراقية في في تلبية احتياجاتها المعيشية، على عمل واحد أو أكثر من أطفالها في الشارع، فهذهِ المهنة ليست جديدة على الثقافة العراقية؛ فأنها ممارسات جسدتها تقاليد مساعدة الأبن لوالده، في اداء مهنته، أو العمل في الحقول. فعلى الرغم من التشريعات، والاطر القانونية التي تلزم الأطفال بضرورة الانخراط في المدرسة، إلا أنَّ الظروف التي مر بها العراق، ضربت كل تلك القوانين عرض الحائط[٥].

واتسع نطاق عمالة الأطفال في عقد التسعينات في ظل العقوبات الاقتصادية على العراق وتأثيراتها على المستوى المعاشي للأسر العراقية، فالضغوط الاقتصادية التي واجهتها الأسر ذات الدخل المنخفض والتي تعيش تحت خط الفقر كانت وراء دفع الآباء بأبنائهم الى العمل بسن مبكر مما أدى إلى زيادة نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص الرعاية الصحية، وسوء التغذية، والتسرب من التعليم، أو الفشل الدراسي، والحرمان الاقتصادي[٦]، إذ أصبح الأطفال يزاولون أعمال

---

[١] د. حسنين المحمدي بوادى، مصدر سابق، ص ١٣١.

[٢] د. مجدي فؤاد عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٣١. أيضا د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨١.

[٣] د. محمد صبحي محمود عصر، مصدر سابق، ص ١١٠.

[٤] د. شروق نعيم جاسم، حماية الطفولة في العراق وأفاق التنمية، بحث منشور في مجلة الاستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الرابع، ٢٠١٧، ص ٤٣٣.

[٥] عبير نجم عبد الله الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية ـ الطفل العراقي انموذجاً، بحث منشور في في مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثالث والثلاثون، ص ٢١٢.

[٦] د. شروق نعيم جاسم، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

الزراعة، والرعي، واللحام، والتجارة، والعمل في الأفران والمخابز، وتغيير زيوت السيارات، وتلميع الأحذية، والتجوال لبيع الصحف، والسلع وقطع الحلوة، لتحصيل لقمة العيش لعوائلهم[١].

إذ يسجل العراق اسوأ أشكال عمالة الأطفال الموجودة في الصناعات الآتية: مصانع النسيج في الكاظمية والشعلة، ومصانع الطابوق في النهروان، ومعامل الحدادة والسجاد، ومعامل السيارات في الكاظمية والشيخ عمر، ومعامل الصابون في جميلة الصناعية، ومعامل الحلويات، ومعامل إعادة التصنيع البلاستيكي في بوب الشام، فضلاً عن العمل في المطاعم، والمخابز[٢]، وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أنَّ عدد الأطفال العاملين في العراق عام ١٩٨٧ في الفئة العمرية ما بين (٧ ـ ١٨) قد بلغت (٣٤٩,٤٤٢) طفلاً وطفلة، وبنسبة (٩١,٧%) للذكور، و(٨,٣%) للإناث، وأما بعد عام ١٩٩٠ فلا توجد بيانات يمكن خلالها معرفة أعداد الأطفال العاملين، إلا أنَّ الشواهد تؤشر وبوضوح ارتفاع نسبة أعداد الأطفال العاملين، نتيجة للحصار الاقتصادي، وارتفاع الأسعار وانخفاض الدخل الحقيقي الذي لا يكفي لسد الاحتياجات الضرورية للأسرة مما دفع الآباء إلى الاستعانة بأطفالهم في العمل[٣].

إذ بلغت نسبة الأطفال العاملين في العام ٢٠٠٢ (١٤%) للفئة العمرية ما بين (٥ ـ ١٤) عاماً وتشمل الأعمال خارج المنزل، والعمل لصالح الأسرة، والأعمال المنزلية[٤]، وأدت ظروف الحرب الأمريكية ما بعد العام ٢٠٠٣ وقبلها سنوات الحصار إلى زيادة معدلات عمالة الأطفال نتيجة إلى تدهور الوضع الانساني في العراق، فقد أكد أنَّ أكثر من (٨٦%) من الأطفال يزاولون العمل منذ سنوات في سن أقل من (١٠) سنوات، والكثير منهم يتعرضون لمخاطر العمالة الاستغلالية، فضلاً عن الاجور الزهيدة؛ والتي يتم صرفها لهم لسد نفقات الأسرة، والاحتياجات الشخصية وشراء مستلزمات الدراسة، كما أنَّ ساعات العمل اليومية قد تصل الى (١٠) ساعات في اليوم؛ وهو ما يولد لديهم شعوراً بالإجهاد والقلق والاضطراب الدائم، فضلاً عن تعرض بعضهم للضرب والتهديد والشجار، ويلجؤون لفك الاشتباك بالضرب العنيف أو استخدام الأدوات الجارحة، وتعرضهم للإيذاء البدني من قبل أصحاب العمل، وأصابتهم بحوادث العمل، وتعرضهم للعنف من قبل الأطفال الآخرين بنفس العمر، وفضلاً عن إهانتهم من قبل الشرطة وموظفي البلدية[٥]، وهذا ما

---

[١] د. هديل تومان محمد البعاج، د. فراس عباس فضل البياتي، انتهاكات حقوق الطفل في العراق ما بعد داعش، بحث منشور في مجلة العلوم الأساسية، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ٣٣٥ـ ٣٣٦.

[٢] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة، تقرير عن واقع حماية الطفولة في العراق، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٣.

[٣] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ٧٩. أيضاً عبير نجم عبد الله الخالدي، مصدر سابق، ص٢١٢.

[٤] د. شروق نعيم جاسم، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

[٥] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ٧٩ـ ٨٠.

ما اكدته اليونيسيف من خلال المسح الذي قامت بهِ في العام ٢٠٠٤؛ اذ أشارت الى أن هناك (٩%) من الأطفال العاملين يتعرضون للإصابة، و (٥٨%) يتعرضون للعنف في أماكن العمل[١].

وتراجعت عمالة الأطفال في العراق في العام ٢٠٠٦ بعد تحسن الظروف المعيشية وزيادة الدخل للأسر، وتشكل عمالة الأطفال في المناطق الريفية النسبة الأعظم؛ فالأطفال في هذهِ المناطق غالباً ما يكون عملهم في الأعمال الزراعية كأعضاء من الأسرة، ولا يتلقون أجراً، إذ بلغت النسبة في هذه المناطق (١٨,١%)، و(٥,٥%) في المناطق الحضرية[٢]، اذ كشفت نتائج المسح العنقودي لعام ٢٠١١، الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء في العراق بأنَّ نسبة عمالة الأطفال للفئة العمرية التي تتراوح بين (٥ ـ ١٤) عاماً قد بلغت (٦%)، ويلاحظ أنَّ تقرير المسح العنقودي لم يأخذ بالحسبان العمل الخطر الذي يمارسه الأحداث في عمر (١٥ ـ ١٧) عاماً؛ فهو لم يقس إلا حالة عمالة الأطفال للفئة العمرية (٥ ـ ١٤) عاماً[٣]، وقد أشارت نتائج المسح إلى أنَّ نسبة (٧,٣%) من الأطفال للفئة العمرية ما بين (٥ ـ ١٧) عاماً، منخرطين في عمالة الأطفال؛ بحسب احصاء اجري في العراق من قبل الجهاز المركزي للإحصاء في العام (٢٠١٨)[٤]. وفي احصائيات رسمية صدرت عام (٢٠٢٢) من قبل وزارة التخطيط العراقية، أشارت الى أن هناك أقل من (٥٠٠)الف طفل عامل في العراق[٥]. وهناك احصائيات غير رسمية تؤكد أن الأرقام تزيد عن (٩٠٠) الف طفلاً[٦].

المطلب الثاني

الأسباب المؤدية لعمالة الأطفال وآثارها

هنالك العديد من الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العمل المختلف، وما يترتب على ذلك من مخاطر خاصة بالعمل، فضلاً عن المخاطر العامة الناتجة عن ولوج الأطفال في سوق العمل بسن

---

[١] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ٨٠. أيضاً تقرير عن واقع حماية الطفولة في العراق، مصدر سابق، ص ٢٣.

[٢] د. شروق نعيم جاسم، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

[٣] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة، التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٧.

[٤] وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للاحصاء بالتعاون مع وزارة الصحة وهيئة احصاء كردستان ومنظمة الامم المتحدة للطفولة(unicef)، المسح العنقودي متعدد المؤشرات ٢٠١٨، تقرير نتائج المسح، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٥٧.

[٥] وكالة الأنباء العراقية، إحصائيات رسمية لعمالة الأطفال ونسبة الفقر في العراق، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.ina.iq (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٢).

[٦] أكثم سيف الدين، عمالة الأطفال تتضخم في العراق، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.alaraby.co.uk (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٢).

مبكرة، لذا سنتناول في هذا المطلب الأسباب المؤدية لعمالة الأطفال في فرعه الأول، والآثار المترتبة عليها في فرعه الثاني.

الفرع الأول

الأسباب المؤدية لعمالة الأطفال

إن الاسباب المؤدية إلى أتجاه الاطفال للعمل في سن مبكرة من حياته معقدة، وتشمل عوامل عدة، وتختلف من طفل لآخر، وبالرغم من أن لكل دولة ظروفها وبيئتها الخاصة التي تجعل أسباب عمالة الأطفال نسبية، إلا أنَّ هناك مسببات وعوامل مشتركة بين الدول العالم[١]، سنحاول تسليط الضوء عليها لأهميتها وهي:

أولاً: العوامل الاقتصادية:

تأتي العوامل الاقتصادية في مقدمة الأسباب المؤدية لعمالة الأطفال في العالم، لأنَّ الظروف الاقتصادية في أي مجتمع لها دور في تحديد المشكلات التي تعاني منها أيُّ فئة من فئات المجتمع[٢]، إذ يعدُّ الفقر[٣]، من أهم العوامل الاقتصادية لعمل الأطفال، إذ يسهم الأطفال عادة بنسبة تتراوح ما بين ٢٠ ـ ٢٥%، من دخل الأسر الفقيرة[٤]، إذ تدفع هذه الأسر بأطفالها الى العمل تحت ضغط الحاجة إلى الدخل الذي يمكن أن يكسبه أطفالها لتنفق الجانب الأكبر منه على الغذاء[٥]، إذ تعتمد هذه الأسر على دخل الأطفال من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية[٦]، فيضطر الطفل إلى العمل في ظروف قاسية لا تتماشى مع قدرته على التحمل[٧]، فثمة إقرار على نطاق واسع بأنّ الفقر الفقر وعمل الأطفال، مرتبطان ارتباطاً لا فكاك منه ولا جدال في أن عمل الأطفال هو سبب ونتيجة

---

[١] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

[٢] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨٣.

[٣] في تقرير خلصت اليهِ وزارة التخطيط العراقية خارطة الحرمان ومستويات المعيشة في العراق لعام ٢٠١١، بارتفاع نسبة السكان تحت مستوى خط الفقر. اذ بلغت (٣٠%) مقارنة مع أخر مسح أجرته الأمم المتحدة عام (٢٠٠٦) الذي أشار الى إن نسبتهم كانت لا تزيد عن (٢٣%): للمزيد من التفاصيل ينظر: وفاء قيس، وسن عبد الحسين، حقوق الطفل في المناطق الفقيرة المهمشة، الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة، المجلد الثامن، ج ٢، ٢٠١٣، ص ٧٥ـ ٧٦.

[٤] د. هلالي عبد الله احمد، د. خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢٥ـ ٢٢٦.

[٥] د. يوسف الياس، قوانين الطفل في الدول العربية ما لها وما عليها، الندوة القومية التي أقامتها منظمة العمل العربية حول "مكافحة عمل الاطفال واجب وطني وإنساني"، الاردن، ٢٠١٣، ص ١٤.

[٦] د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٣٩.

[٧] وردة بن موسى، مصدر سابق، ص ٤١١.

الفقر في آن واحد[١]، فإن معدلات دخول الأطفال إلى سوق العمل في سن مبكر تتزايد مع ارتفاع معدلات الفقر لأسباب عديدة، وارتفاع معدلات البطالة بين البالغين المكلفين بإعالة الأطفال، فضلاً عن عدم كفاية الدخل الذي يحصل عليه المعيلون لتوفير متطلبات الحياة الضرورية بالنظر إلى انخفاض مستويات الاجور التي يحصلون عليها[٢]، إذ يتمكن الأطفال من إيجاد عمل في الوقت الذي لا يتمكن البالغين من ذلك لتقبل الطفل أشكال العمل كافة مهما كانت بسيطة، أو خطيرة، أو محطة بالكرامة، فضلاً عن ذلك انخفاض الأجر الذي يقبله الأمر الذي يؤدي إلى استغلالهم من بعض أرباب العمل[٣].

ونتيجة لما يشهده العالم، فإن حدة الفقر تزداد، وترتفع فاعليته في دفع الأطفال إلى سوق العمل بسن مبكر في الاوقات ذات الطبيعة الاستثنائية كالكوارث الطبيعية (الزلازل والفيضانات) والحروب والصراعات الأهلية التي تؤدي إلى اضطراب نمط الحياة، وفقدان الدخل، والاضطرار إلى الهجرة الداخلية أو الخارجية[٤]، مثلما يحدث الآن في فلسطين، وسوريا، والعراق، واليمن وليبيا، والصومال وغيرها من البلدان، فضلاً عن ذلك، فإن السياسات المالية والنقدية تزيد من عدد الأسر الفقيرة، إذ تنتج عنها معدلات عالية من التضخم التي يترتب عليها فقدان الدخول نسبة حيوية من قيمتها الحقيقية، وتنخفض قدرتها الشرائية، كما ان هناك ما ينشأ من آثار الازمات المالية والاقتصادية[٥]، والأمر الذي يؤدي إلى حالة من التفجر الاجتماعي داخل المجتمع المقترن بالسعي إلى كسب العيش بالوسائل المختلفة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة بما في ذلك دفع الأطفال إلى سوق العمل بمراحل عمرية مبكرة[٦]، وجدير بالذكر أنَّ هذه العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى تشغيل الاطفال في سن مبكرة، وهي ليست وليدة الحاضر، وإنما ترجع جذورها الى الماضي، فكان الأطفال يشاركون في الأدوار الاقتصادية للدولة، فمع بداية التصنيع عمل الأطفال في المناجم والمحاجر، ومع التطور التكنولوجي الذي حصل أدى الى تغيير طبيعة العمليات الانتاجية، ومما أثر على سوق عمالة الأطفال والحد من الطلب على عمل الأطفال، فهناك علاقة عكسية بين عمالة الأطفال والتقدم الاقتصادي للمجتمع[٧].

---

[١] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٥٩.
[٢] د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص ١٤.
[٣] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨٣- ٤٨٤.
[٤] د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص ١٥.
[٥] د. سميرة عبد الحسين كاظم، مصدر سابق، ص ١٧١.
[٦] د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص ١٥.
[٧] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مصدر سابق، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

أما في الدول النامية، فيعود السبب الاقتصادي فيها لوجود عمالة الأطفال الى قصور التنمية. اذ من الصعب الفصل بين عمل الأطفال والتخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الذي تعاني منه هذه الدول. فضلاً عن ذلك تشكل التطورات الحديثة للنظام الرأسمالي عاملاً مهماً لظهور عمالة الأطفال واستخدام العمالة الرخيصة في دول العالم النامي، اذ لا تسمح اتفاقيات التجارة العالمية بحركة تنقل اليد العاملة، وأن كانت تتيح حرية حركة السلع، ولتتمكن هذه الدول من تصدير سلعها، والمنافسة في الاسواق العالمية تضطر الى خفض تكلفة العمالة، عن طريق تشغيل الاطفال برواتب زهيدة[١].

وكذلك الفساد يعدُّ أحد العوامل التي تساهم في تفشي ظاهرة عمالة الأطفال كونه السبب الرئيس لإساءة استخدام الموارد، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر، إذ بيَّن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، عن وجود أضرار كبيرة ترتبط بالفساد أهمها: تفاقم الفقر، وعدم المساواة وزيادة الصراع، وانتهاك حقوق الإنسان، وإضعاف الدور الديمقراطي لأي دولة ينتشر فيها الفساد الأمر الذي يؤدي انتشار الفقر فيها، وحرمان الأطفال من الخدمات الأساسية، والأمر الذي يدفع الأطفال إلى العمل للهروب من الفقر وتأمين حاجاتهم الأساسية[٢].

فالوضع الاقتصادي المتدني سواء كان اقتصاد الدولة، أو اقتصاد الأسرة له أثر مباشر على حجم عمالة الأطفال، والضحية هو الطفل[٣]، إذ من المتوقع في ظل غياب العدالة الاجتماعية وسوء وسوء توزيع الدخل، وانتشار الفساد في دول العالم الثالث، وأن يدفع الفقر بكثير من الأسر إلى القاء أطفالها في معترك الحياة العملية في مراحل عمرية مبكرة تحت وطأة الظروف الاقتصادية البالغة القسوة والإجحاف[٤].

ثانياً: العوامل التعليمية:

يعدُّ التعليم من الحقائق المسلم بها في الوقت الراهن، وهو المحور الاساسي لتقدم وتنمية المجتمعات، فوجود القوى البشرية المؤهلة عن طريق التعليم، فيعد شرطاً أساسياً لتقدم أي مجتمع وتطوره، إذ يعد إحدى الأدوات الرئيسة التي تعتمد في أحداث التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، التي تسود عالمنا المعاصر، ويعدُّ أقوى أساسيات بناء الفرد، ومن ثم أصبح ينظر اليه

---

[١] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

[٢] عبد الغفور ردام كيطان العزاوي وأخرون، دراسة اجتماعية ميدانية لظاهرة عمالة الاحداث وعلاقتها ببعض المتغيرات في محافظة ديالى، الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة، العدد الثالث، المجلد الثالث عشر، ٢٠٢٢، ص ٣٠٩.

[٣] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨٤.

[٤] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٥٩.

في أغلب الأحيان على أنه صمام الأمان في المجتمع، ولذا فإن أيَّ خلل يحدث في العملية التعليمية قد يقود إلى خلل في أمن المجتمع بأكمله[١].

إذ تحتل العوامل التعليمية المرتبة الثانية من الأسباب الفاعلة في وجود ظاهرة عمالة الأطفال حيث توجد علاقة مباشرة بين وجود النظام التعليمي، وفاعليته وطبيعة وماهية الخدمات التي يقدمها إلى المستفيدين منه، والبيئة التي يوفرها لهم، وبين توجه الأطفال إلى العمل في سن مبكر[٢]، إذ تعد مشكلة التسرب من المدرسة من أهم الاسباب التي تدفع الأطفال للخروج للعمل، وتتنوع أسباب تسربهم: منها غياب المتابعة من قبل المدارس في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة، وعلى الرغم من إلزامية التعليم، وكذلك العنف المدرسي، وضعف التحصيل العلمي، وعدم الرغبة في الدراسة[٣]، فالنظام التعليمي قد يكون سبباً في ابتعاد الأطفال عن المدرسة، والذي يوصف بأنه عاجز عن استيعاب أفراده والاحتفاظ بهم، وتزويدهم بالمعلومات النظرية، والخبرة العلمية، ليصبحوا قادرين على التفاعل بإيجابية مع المتغيرات المتلاحقة[٤]. فصعوبة المناهج الدراسية، وقلة النشاطات الرياضية، والاجتماعية التي تنمي مواهب الأطفال، وافتقار المعلمين للطرائق والاستراتيجية الحديثة في التعليم[٥]، واعتمادهم على طرق التدريس في معظمها على الإلقاء والترديد، وافتقارها الى عنصر التشويق مما يترتب عليه شعور التلميذ بالملل والنفور من جو المدرسة، وانخفاض اداء مستوى المعلمين، والبيئة المدرسية الطاردة[٦]، والتي تتمثل بتدني مستوى مستوى الخدمات المقدمة للتلميذ، وافتقار المبنى المدرسي للشروط الصحية والمواصفات القياسية مما يضطر الأطفال الى تركها والتوجه المبكر الى سوق العمل، أو قد يكون توقيت الدراسة غير متناسب مع أوقات عمل الأطفال، أو عدم وجود عدد كاف من المدارس في بعض المناطق، أو

---

[١] دنيا جليل اسماعيل الربيعي، مصدر سابق، ص ٩. ايضاً د. بلحاج بلخير و د. لعيدي عبد القادر، أسوأ اشكال عمالة الأطفال بين الواقع والحلول، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٩ لمنظمة العمل الدولية، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الثاني، المجلد السابع، ٢٠٢٢، ص ١٩٧.

[٢] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨٥.

[٣] عبد الغفور ردام كيطان العزاوي وأخرون، مصدر سابق، ص ٣١٢.

[٤] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

[٥] د.بلحاج بلخير و د. لعيدي عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٩٨.

[٦] أدى الحصار الاقتصادي المفروض على العراق، الى إعاقة انشاء (٨٦١٢) بناية مدرسية فضلا عن عدم توفر التمويل الكافي لتنفيذ مشاريع أخرى ترتبط بتطوير المناهج وتحسين نوعية التعليم. ففي العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٢ تسرب (١٢٨) الف طالب من المدارس، وازداد هذا العدد سنة بعد أخرى، واتجه هؤلاء الطلبة الى العمل لمساعدة عوائلهم في تحمل الاعباء المالية للعائلة، فمنهم من زاول المهن مع ذويهِ ومنهم من قام بالتسول ومنهم من انحرف، واصبح هؤلاء جيشاً كبيراً. د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٣٠٧.

بعدها عن سكن الأطفال وبصفة خاصة الفتيات، وقد يضاعف من هذه المشكلة عدم وجود وسائل نقل ميسرة لهم في المناطق النائية[١].

أضف الى ذلك كله فشل الطالب وإخفاقه المتكرر في مرحلة التعليم الأساسي[٢]، وكذلك إهمال بعض الأسر من تسجيل أبنائها في المدرسة عند بلوغهم سن الإلزام[٣]، فضلاً عن ضعف الامكانيات الاقتصادية للأسرة، وعجزها عن توفير المتطلبات المادية للتعليم كأسعار الكتب والملابس المدرسية، وتخلي الدول عن دعم الخدمات الخاصة بهِ، فلا يتمكن الأطفال من الحصول عليه مجاناً[٤]، وقد لا يكون سوء الظروف الاقتصادية سبباً وحيداً للتسرب من التعليم، بل قد يعود السبب إلى رفاهية الظروف الاقتصادية، من خلال قيام الأسر الغنية بعملية حساب وتكلفة العوائد الاقتصادية للعملية التعليمية، ونتيجة لسوء الاحوال التعليمية من حيث عدم الاهتمام بالعلم، فإنهم يفضلون عدم الاستمرار في التعليم، بل الالتحاق بالعمل في مرحلة عمرية مبكرة[٥].

يتضح لنا من خلال ما سبق أنَّ مشكلة التسرب من التعليم له أثر كبير في انخراط الأطفال في سوق العمل بسن مبكر، فقد يدخل عدد كبير منهم وهم أميون، وغير قادرين على القراءة والكتابة مع افتقارهم إلى أهم الاسس التي تنمي مهاراتهم الاجتماعية وتحسن فرصهم في الحياة، وتحقق حياة كريمة لهم، فقد يصعب الفصل بين أسباب التسرب وعمالة الأطفال، فكلاهما يؤدي إلى الآخر وسط اعتقاد سائد عند البعض مفاده، اذا فشل الطفل في الدراسة لأيَّ سبب من الأسباب، فيلزم وضعه في مهنة يتعلمها، وحتى وإن كان صغير السن، ولم يتهيأ بعد جسدياً، أو نفسياً للعمل، أو لبيئة العمل التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى انحراف الطفل[٦].

---

[١] د. حسن محمد حسان، د. محمد عطوه مجاهد، مصدر سابق، ص ٣٤- ٣٥. أيضاً د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨٥.

[٢] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٥٩-٤٦٠. ايضاً د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٣٩.

[٣] د. ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص ١٧١.

[٤] د. بلحاج بلخير و د. لعيدي عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٩٨. ايضاً. د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

[٥] د. صلاح رزق عبد القادر يونس، مصدر سابق، ص ٢٠٦- ٢٠٧.

[٦] عبد الغفور ردام كيطان العزاوي وأخرون، مصدر سابق، ص ٣١٢. ايضاً د. بلحاج بلخير، د. لعيدي عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٩٨.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية والثقافية:

للأوضاع الاجتماعية والثقافية دور مهم في توجيه الأطفال إلى سوق العمل، فالمستوى التعليمي للوالدين وتدنيه[١]، وتواضع المستوى الثقافي للأسرة التي لا تنظر الى أهمية التعليم وفائدته للطفل، والاعتقاد بعدم جدوى التعليم من الناحية المادية، له أثر كبير في عمالة الأطفال[٢]، فهناك من يعدُّ أنَّ العامل الاجتماعي سبب محرك لعمالة الأطفال، إذ يعدُّ التفكك الاسري الناتج عن غياب أحد الوالدين، أو كليهما نتيجة وفاة أو طلاق أو هجر مما يترتب عليه فقدان المعيل للأسرة، وبتجاهل حاجات الأطفال الأساسية، وحقهم في التعليم واللعب، وغير ذلك مما يكون دافعاً لعملهم لتوفير ذلك[٣]، ومن العوامل الثقافية المؤثرة في خروج الأطفال للعمل، انتشار بعض الآراء حول أهمية العمل في تنمية مهارات الأطفال وصقل شخصيتهم، وانتشار التقاليد التي تدفع العائلات الفقيرة إلى تحمل الكثير من الديون لإتمام المناسبات الاجتماعية وأحياناً الدينية مما يدفع أطفال تلك الاسر إلى العمل لتوفير قدر كافٍ من المال لتحمل تلك الضغوط الاجتماعية[٤].

ومن الأسباب التي تحث العائلات إلى إرسال أطفالها للعمل هو الخوف عليهم من الخمول فضلاً عن أنها الوسيلة التي تعدهم للعمل في المستقبل وتوفر لهم مستقبلاً أفضل فيما لو استمروا في التعليم، كما انَّ انتشار بعض الآراء بعدم أهمية تعليم الفتيات يدفع بعض الأسر إلى إخراجهن من المدارس للعمل في سن مبكر سواء في بيوت الوالدين، أو في بيوت أخرى[٥]. فضلاً عن الاعتزاز بمهنة العائلة، إذ تتميز بعض العوائل بامتهانها مهنة معينة، ولذا تلزم أطفالها على تعلمها واتقانها منذ صغرهم، فالأمر الذي يؤدي إلى نزولهم إلى العمل بحرفة الاهل من أجل المحافظة عليها، والقيام بها مستقبلاً، وتكون من دون أجور، أو حقوق، ويحرم هؤلاء الأطفال من حقهم باختيار مستقبلهم، ومهنتهم[٦]. اذ تلعب بعض العادات، والتقاليد، والقيم، والثقافة السائدة والأنماط

---

[١] أظهرت نتائج المسح العنقودي المتعدد المؤشرات الذي اجري في العام ٢٠١١، أن عمالة الأطفال لدى الأطفال المولودين لأمهات غير متعلمات ترتفع الى (٩%)، بينما تهبط النسبة الى (٥%) لدى الاطفال المولودين لأمهات أكملن التعليم الثانوي. للمزيد من التفاصيل ينظر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة، التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، مصدر سابق، ص ١٧.

[٢] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨٧. ايضاً عبد الغفور ردام كيطان العزاوي وأخرون، مصدر سابق، ص ٣١١.

[٣] دنيا جليل اسماعيل الربيعي، مصدر سابق، ص ١٦. ايضاً د. بلحاج بلخير و د. لعيدي عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٩٨.

[٤] عبد الغفور ردام كيطان العزاوي وأخرون، مصدر سابق، ص ٣١١.

[٥] المصدر نفسه، ص ٣١١. أيضاً د. بلحاج بلخير و د. لعيدي عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٩٩.

[٦] د. زكية عبد الفتاح، الصبية والعمل المبكر في ضوء التشريع العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضائي، ١٩٨٧، ١٩٨٧، ص ١٩. ايضاً حمدي احمد، دور منظمة العمل العربية في الحد من عمل الاطفال، الندوة القومية التي أقامتها منظمة العمل العربية حول " مكافحة عمل الاطفال واجب وطني وانساني"، الاردن، ٢٠١٣، ص ٤.

الاجتماعية المتأصلة، والأفكار المغلوطة لبعض المجتمعات، دوراً كبيراً في عمالة الأطفال بالأعمال الخطرة[١].

رابعاً: العوامل القانونية:

فضلاً عن العوامل الاقتصادية، والتعليمية، والاجتماعية والثقافية، فالعامل القانوني لا يقل أهمية عن هذه العوامل، فعلى الرغم من تصديق الدول على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل عموماً، وحقوق الطفل العامل خصوصاً، واتفاقيات منظمتي العمل الدولية والعربية الخاصة بعمالة الاطفال، الا أنه لم يتم في كثير من الاحيان اعتماد تشريعات فعالة وجديدة لتنفيذ تلك الاتفاقيات على أرض الواقع. أو قد تكون القوانين والانظمة النافذة التي تحرم عمالة الأطفال، غير كافية، أو هناك ضعف في الرقابة الحكومية، والشعبية، وغياب الوعي بمظاهر هذه المشكلة[٢]، فبعض الدول تعاني من صعوبة مراقبة المصانع والمؤسسات في كل خطوة من خطوات الانتاج، ولا تستطيع مراقبة من يقوم بالعمل، فقد يستغل أصحاب المصانع ذلك ويقومون بتشغيل الأطفال، وإخفاء عملية التعاقد معهم بقصد أو بدون قصد[٣].

فضلاً عن ذلك وجود ثغرات قانونية وضعف المسائلة الجنائية سواء على اصحاب العمل، أو اولياء الاطفال الذين يدفعون أولادهم الى للعمل في سن مبكر وترك الدراسة، فالأمر الذي شجع أصحاب العمل على تشغيل الأطفال هو عدم مبالاة السلطات العامة لاعتماد وتطبيق القوانين حول السن الأدنى لعمل الأطفال. فضلاً عن ذلك عدم توافر الحرص الكافي لتطبيق التشريعات الخاصة بحقوق الطفل التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وهذا ما جعل أصحاب العمل محميين من أية مراقبة حقيقية بحجة أنَّ عمل الطفل يوفر لأسرته بعض الدخل الذي يساعها في مواجهة ظروف الحياة[٤].

فقد تنتشر ظاهرة عمالة الأطفال حتى في الدول التي لديها قوانين قوية ضد عمالة الأطفال والسبب يعود إلى فشل محاكمها في تنفيذ القوانين، أو عجز مكاتب التفتيش المخصصة من متابعة عمالة الأطفال، وأما لنقص التمويل، أو لنقص الموظفين، أو غيرها من الأسباب[٥].

---

[١] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٨٨.

[٢] حمدي احمد، مصدر سابق، ص ٦. ايضاً د. هلالي عبد الله احمد، د. خالد محمد القاضي، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

[٣] عبد الغفور ردام كيطان العزاوي وأخرون، مصدر سابق، ص ٣١٠- ٣١١.

[٤] د. بلحاج بلخير و د. لعيدي عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

[٥] عبد الغفور ردام كيطان العزاوي وأخرون، مصدر سابق، ص ٣١١.

فضلاً عما تقدم، هناك عوامل أخرى تشجع على استمرار عمالة الأطفال، وانتشارها تتمثل في: تكالب أصحاب العمل على تشغيل الاطفال، كونهم أقل إثارة للمتاعب، وأكثر انقياداً وطاعة وخضوعاً لأصحاب الأعمال، واستعدادهم لتلبية الأوامر، وأداء العمل الرتيب من دون شكوى[١]، إذ يخلف ذلك مشكلة لدى الكبار واصحاب المهارات الخاصة، الذين تقل امامهم فرص العمل، وتتعاظم في مواجهتهم معدلات البطالة، فالأمر الذي يدفعهم إلى تشغيل أطفالهم الذين تتوفر لهم فرص العمل للمساهمة في احتياجات الأسرة الضرورية. فضلاً عن ذلك أن الأطفال أكثر مدعاة للثقة، وأقل احتمال للسرقة، والتغيب عن العمل[٢].

يتضح مما تقدم بأن العوامل المؤدية لعمالة الأطفال متعددة، وأنَّ وضع الحلول اللازمة لها يساعد كثيرا في الحد من هذه الظاهرة، وفي مقدمتها العوامل الاقتصادية، إذ يتطلب النهوض بالمستوى المعيشي للأسر الفقيرة، وتوفير فرص عمل لائقة ومصادر زرق مستدامة كي تتمكن من أداء واجبها في تربية الطفل وتعليمه، والنهوض بمستواه الاقتصادي والاجتماعي الثقافي، ومن ثم توجيهه الى مجالات العمل المنتجة التي يحقق فيها ذاته ومستقبله.

كما يتطلب إعادة النظر في القوانين الخاصة بالتعليم الإلزامي والمجاني، وتوفير التمويل اللازم لتحقيق ذلك، والقضاء على مشكلة التسرب المدرسي من خلال إعادة النظر في المناهج التعليمية لكي تتماشى مع احتياجات الطفل، مع ضرورة تجديد اماكن التربية والتعليم، وتطويرها بإدخال التقنيات الحديثة في وسائل التعليم حتى تكون محبوبة في نفوس الطلاب، وإتاحة الفرصة للأطفال الذين تسربوا من مقاعد الدراسة لمواصلة تعليمهم مرة أخرى، فضلاً عن ذلك نشر الوعي حول اهمية التعليم ودوره في تطور الفرد والمجتمع، والقيام بحملات توعية من أجل توعية المجتمع بأضرار عمالة الأطفال ومدى خطورتها على مستقبلهم، ويجب على الدول مراعاة مضمون الصكوك الدولية الخاصة بحماية الأطفال العاملين من الاستغلال الاقتصادي وتضمينها في تشريعاتها الداخلية، ومواءمة تلك التشريعات مع المعايير القانونية الدولية، وضرورة تفعيل القوانين المتعلقة بمنع عمل الأطفال من دون السن القانوني، وفرض عقوبات صارمة على ارباب العمل الذين لا يحترمون شروط التشغيل، وتحديث تشريعات العمل بحيث تشمل في نطاق حمايتها العمل في المجال الزراعي والخدمة المنزلية.

---

[١] د. محمد عباس نور الدين، تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، العدد الثالث، المجلد الاول، ٢٠٠١، ص ١٦.

[٢] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٦٠. أيضاً. د. هلالي عبد الله احمد و د. خالد محمد القاضي، مصدر سابق، ص٢٢٦.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على عمالة الاطفال

يترتب على عمل الأطفال بمراحل عمرية مبكرة آثاراً تنعكس بشكل سلبي على حياة الطفل سوءاً على الجانب الصحي، أو التعليمي، أو الاجتماعي، وفضلاً عن آثارها الاقتصادية. وعليه سنتناول في هذا الفرع أبرز الآثار المترتبة على عمالة الاطفال:

أولاً: الآثار الصحية:

يتعرض الكثير من الأطفال العاملين في مختلف الأنشطة التي يزاولونها الى العديد من المخاطر الصحية، والتي تترك آثارها الواضحة في حياة الأطفال سواء على المدى القريب أو البعيد، إذ تجمع الدراسات الطبية، والاجتماعية، والنفسية كافة على أنَّ لجوء الأطفال الى العمل بسن مبكر، لاسيما في المهن والأعمال الخطرة ينجم عنه الأضرار البالغ بالصحة البدنية، والنفسية للطفل[١]، وسنحاول تحديد أبرز الآثار الصحية الناجمة عن عمالة الأطفال من خلال الآثار البدنية والنفسية وكالآتي:

١ـ الآثار البدنية:

إن الحوادث والأمراض التي يكون الأطفال ضحيتها وهم يعملون، قد أصبحت قضية تشغل العديد من الباحثين، فالأطفال هم أكثر عرضة للمخاطر من البالغين، وأقل إدراكاً للمخاطر التي يمكن أن يسببها لهم عملهم، فمن الممكن أن تكون هناك نتائج مفجعة على صحتهم نتيجة لظروف العمل الخطرة، وهو ما يعرض تطورهم ونموهم الجسمي والفسلجي للخطر بشكل واضح، إذ غالباً ما يضطر الطفل العامل إلى معايشة ظروف وأوضاع عملية بالغة الخطورة والإساءة بدءاً برفع الأحمال الثقيلة والمرهقة مروراً بالتعرض الى مؤثرات كيمياوية، وأبخرة وغازات مضرة وحرارة، وغبار، وضوضاء[٢]، ومما لا شك فيه أن ظروف عمل الأطفال في بيئات غير مسيطر عليها تعرض صحتهم للخطر، فإنَّ عمل الأطفال في مجال التصنيع والورش كالمصانع الكيماوية أو ورش السيارات يكون دائماً مرتبط باستخدام مواد والآلات تشكل خطورة على الطفل[٣]، ولما

---

[١] د. خديجة حسن المشهداني، الآثار المترتبة على عمل الأطفال في الشوارع، بحث منشور في مجلة دراسات اجتماعية في بيت الحكمة، العدد التاسع والعشرون، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٤٢. أيضاً د. حسنين المحمدي بوادى، مصدر سابق، ص ١٣٢.

[٢] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٦١. أيضاً د. خديجة حسن المشهداني، المصدر نفسه، ص ١٤٢.

[٣] د. حنان بلعباس و د. جمعة أولاد حيمودة، قراءة في الأسباب والآثار النفسية لعمالة الطفل، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس، المجلد السابع، ٢٠١٨، ص ٥٠٤.

يصاحب هذه الأعمال من استخدام الاحماض، والقلويات، والمذيبات العضوية، والمنظفات. اذ قد ينتج عن استخدام هذه المواد التهابات جلدية، وحروق، والعديد من الأمراض العضوية. كما وأن بعض هذه المواد تسبب السرطان، فضلاً عن الاخطار الاخرى مثل التعرض للمواد ذات التأثير السام كالرصاص، ومركبات الكلور العضوي، ذات التأثير الخطير على الجهاز التنفسي والعصبي[١].

وتكمن مصادر الخطورة البدنية في عمل الأطفال، أن الكثير منهم يعمل على الآلات والماكينات، أو يؤدي أعمال قد أعدت ليقوم بها البالغين، وذلك بسبب نقص الخبرة بين الأطفال وعدم الاهتمام بالتعليم والتدريب المهني، فالأمر الذي يؤدي إلى استعمال الآلات بشكل خاطئ فضلاً عن عدم الاهتمام باستخدام وسائل الوقاية الشخصية، والأقنعة الواقية، والأحذية العازلة وعدم اهتمام أرباب العمل بتعليم الأطفال وتدريبهم على مبادى السلامة المهنية، وفضلاً عن سرعة شعور الطفل بالإجهاد، نظراً لساعات العمل الطويلة، وشعوره بالملل وعدم التركيز نتيجة لتكرار العمل في بعض الصناعات[٢]، ويؤكد العديد من الباحثين في مجال عمل الأطفال الى أن هناك نطاق من المشاكل الصحية المتفاقمة، المرتبطة بعمل الأطفال، أهمها التوقف بالنمو الطبيعي (التقزم)[٣]. فالأعمال التي يؤديها الأطفال في سن مبكر تمثل خطورة على الطفل أذا كانت على وجه الخصوص أعمال يومية دقيقة، إذ تؤدي الى ضعف الأبصار، أو تشوهات بالعمود الفقري والأطراف، مثل صناعة النقش على الخشب، والمعادن والسجاد اليدوي، وإصلاح الأجهزة وصناعة الزجاج وغيرها من الصناعات[٤].

أما في قطاع الزراعة، فينجز الأطفال عملهم في ظروف مناخية قاسية، فضلاً عن المخاطر التي يحملها استخدام المخصبات الكيماوية، والمبيدات الحشرية لاسيما مع نقص الأجهزة الوقائية بسبب الإهمال أو الجهل، إذ تشير تقارير منظمة الصحة العالمية بأنَّ الحوادث والإصابات هي السبب الرئيس لوفيات الاطفال العاملين على مستوى العالم بمعدل طفل لكل خمس أطفال أحياء، وأكثرها شيوعاً الحروق بالمواد الكيماوية، أو بالنار، أو السقوط من أماكن عالية، والتسمم الغذائي[٥]، فالأطفال لا يدركون خطورة ما يحيط بهم من مخاطر بسبب صغر سنهم، ونقص

---

[١] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

[٢] د. محمد عبد الرحمن مصطفي البنا، مصدر سابق، ص ٢١٣. ايضاً د. محمد عباس نور الدين، مصدر سابق، ص ٢١.

[٣] فقد اشارت بعض الدراسات الطبية على اختلاف اطوال الفتيات التي اضطرت للعمل قبل بلوغ سن الرابعة عشرة عن غيرها من الفتيات بما يوازي اربعة سنتميترات. د. حسنين المحمدي بوادى، مصدر سابق، ص ١٣٢. ايضاً د. خديجة حسن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٤٣.

[٤] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٩١.

[٥] د. خديجة حسن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٤٤.

الخبرة، فإذا نجا الطفل من هذه المخاطر فإنه يصاب باختلال في الوظائف الحيوية للجسم، ومعدل النمو، وتوازن الأجهزة المختلفة في الجسم[١]. فضلاً عن ذلك فمعظم الأطفال يعانون من سوء التغذية، والأمراض المتوطنة[٢]، فقد أشار تقرير لليونسف بأن عمل الأطفال يضعف مقاومة أجسامهم للأمراض، وتقلل من فرص الحياة لعدم التوازن بين حاجات الطاقة لديهم، وقيمة السعرات الحرارية للطعام الذي يتناولونه[٣].

أما عن المخاطر الصحية التي يتعرض لها الأطفال في عملهم في الشوارع، فإنه يمكن الاستدلال بأنه طالما يكون عملهم في الشوارع، فإنهم يكونوا أكثر عرضة لحوادث الطرق، وأما الباعة المتجولين في محطات المترو، وسكك الحديد فإنهم يتعرضون للإصابات الجسدية بوجه خاص، فيلاحظ أنَّ الكثير منهم أما يحمل ندبة أو عوق في أحد أطرافه، نتيجة القفز من قطار متحرك، فيتعرض الأطفال الذين يعملون في جمع القمامة للإصابة بالجراثيم، والأشياء الجارحة فقد يصاب الكثير من الأطفال العاملين في الشوارع عادةً بمرض (الجرب) لقلة استحمامهم وتواجدهم في الأماكن القذرة التي تحتوي على العديد من المواد الملوثة[٤]، فضلاً عن ذلك، فقد يصابون بالتيفوئيد بسبب تناول خضراوات غير نظيفة، أو تناول وجبات الطعام اتي تجمع عليها الذباب والأتربة، كما وقد يصابون بالملاريا نتيجة لنومهم في الأماكن العامة، والحدائق وتعرضهم للبعوض أثناء نومهم، ونتيجة لبقائهم في الشارع فقد يتعرضون لنزلات البرد في الشتاء، ويصابون بالسعال وأمراض الصدر بسبب استنشاقهم لعوادم السيارات وتعرضهم لها طوال اليوم[٥]، ويضاف ويضاف إلى ما سبق، يتعرض الأطفال إلى الإساءة والاستغلال في إطار أعمال متدنية لا تكسبهم أي مهارات ولا تنمي قدراتهم، والمعاملة القاسية والعنيفة، التي قد يتلقاها الأطفال من أصحاب العمل الذين يتفنن بعضهم في تعذيب الأطفال وإيذائه، بتوجيه الإساءة اللفظية، والجسدية اليهم، وقد يصل الأمر الى مستوى الاعتداء الجنسي[٦].

٢ـ الآثار النفسية:

إن عمل الأطفال في سن مبكرة يمثل خطراً يهدد نموهم النفسي، إذ يجمع علماء النفس على أن لمرحلة الطفولة أهمية بالغة في تشكيل شخصية الفرد فيما بعد، وتعدُّ من أهم المراحل الارتقائية في حياة الأنسان، وأية مشكلات أو معوقات في هذه المرحلة تؤثر بالضرورة في عملية الارتقاء السوي

---

[١] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٩١.
[٢] د. محمد عبد الرحمن مصطفي البنا، مصدر سابق، ص ٢١٣.
[٣] د. حاتم باباكر هلاوي، مصدر سابق، ص ٦٤.
[٤] د. خديجة حسن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٤٤ ـ ١٤٥.
[٥] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ١٢٠.
[٦] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

لهم[١]. فمن المعروف في دراسة النمو النفسي، أن مجرد الانتقال من حياة المنزل الى حياة أخرى، وهي العمل، تمثل أزمة تهز كيانهم وتصيبهم بشيء من القلق، لأن حياة المنزل أو المدرسة تختلف عن حياة العمل، كون الأخيرة تتضمن نوعاً من الاستقلال والاعتماد على النفس، والصراع والمسؤوليات الذي لم يسبق للطفل أن تعود عليها. ففي أغلب الاحوال يؤدي عمل الأطفال في سن مبكر الدخول في مأزق الصراعات النفسية التي تؤدي الى عدم التوافق النفسي، والاجتماعي مما يسبب صدمات نفسية لهم[٢]، ويحرمون من الاستمتاع بفترات طفولتهم، وتكون حياتهم جافة فنجدهم يعانون من انعدام العاطفة وتبلد الاحساس، فضلاً عن ذلك، فهم يعانون من عدم تقدير النفس واحترامها، لاسيما عندما يرون اقرانهم الذين أكملوا تعليمهم، وهم في مراكز مرموقة ويستمتعون بثمرات تعليمهم[٣]. فيتولد لدى الأطفال نتيجة لأنماط الأذى النفسي التي تمارس ضدهم، شعور يتسم بالعدوانية والكره تجاه الاخرين، فضلاً عن شعورهم بالحزن علاوة على كبت المشاعر، وعدم القدرة عن التعبير عما يدور في خاطرهم، وحرمانهم من التعليم وفرصة الحصول على مستقبل أفضل[٤]، فالطفل الذي يعمل له احتياجات مثل بقية الأطفال كافة لكي ينمو نمواً سليماً جسدياً ونفسياً، وانفعالياً فنتيجة لنقص التعليم والتدريب اللازمين للطفل للعمل تقل إنتاجيته وتظهر لديه مشاعر الظلم، والإحباط كآثار نفسية تؤثر بشكل سلبي على علاقاته الشخصية[٥].

فضلاً عن ذلك، فقد أكدت إحدى الدراسات على أن الأطفال الذين يعملون في مرحلة عمرية مبكرة في بيئة لا تسمح لقدراتهم الخاصة بالنمو والارتقاء قد تؤثر على قدراتهم، وعلى التكييف الشخصي والاجتماعي[٦]، وتنعدم لديهم الثقة بالآخرين لما يتعرضون له أثناء عملهم من الضرب والاهانة، والشتم والاذلال، والتحقير والاهمال والإكراه على العمل مما يؤثر في نفسيات الأطفال ويشعرهم بالاضطهاد والاحباط، وكراهية الحياة، مما يجعلهم ينشئون وفي أنفسهم شعوراً بالنقص وتتولد لديهم عقدة الدونية، فيفقد الطفل احترامه لذاته وارتباطه الأسري، وتقبله للآخرين، وتكون علاقتهم مع المجتمع مشوهة لكونهم يقضون أغلب أوقاتهم مع أشخاص أكبر منهم سناً، فيتأثرون بهم، وتكون علاقتهم مع من هم في سنهم مقطوعة[٧]، ونتيجة لذلك، يكون نوع العمل وظروفهُ غير

---

[١] محمد عبد العظيم، وصف أوضاع العاملين في الصناعة، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، العدد السادس، المجلد الثاني، ٢٠٠٠، ص ٦٣. أيضاً د. خديجة حسن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٤٥.

[٢] د. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مصدر سابق، ص ٤٦٢. أيضاً د. خديجة حسن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٤٦.

[٣] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ١١٩.

[٤] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٩١ ـ ٤٩٢.

[٥] محمد عبد العظيم، مصدر سابق، ص ٦٣.

[٦] عبد الغفور ردام كيطان العزاوي وأخرون، مصدر سابق، ص ٣١٣.

[٧] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ١١٩. أيضاً د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٩٢.

غير المناسبة لقدرات الطفل وإمكانياته من المؤثرات السلبية في سلوك الطفل. فعدم قدرته الجسمانية على تحمل أعباء العمل قد تدفعه الى الهرب منه، أو قد تؤثر قدراته العقلية، على عدم استيعابه لما يكلف بهِ من أعمال، فيمارس السلوك العدواني، نتيجة لشعوره بالفشل. فضلاً عن ان الظروف غير الصحيحة للعمل قد تؤدي الى مرض الطفل، أو إصابته بالعوق، أو غيرهِ من الأمور التي تسبب الألم للطفل من الناحية العقلية والنفسية، ومن ثم تعوق تكييفه مع المجتمع[١].

يستخلص مما تقدم بأنه يتعرض الأطفال العاملين بسن مبكرة إلى العديد من الحوادث والامراض المهنية[٢]. قياساً بالكبار، فضلاً عن المخاطر الأخرى التي تهدد حياتهم أثناء عملهم فضلاً عن سوء المعاملة النفسية والبدنية عليه لا بد من توفير الرعاية الصحية، والوقائية والعلاجية للطفل العامل، فضلاً عن توعية أرباب ومفتشي العمل، والأطفال وأسرهم بالمخاطر الصحية التي يسببها العمل، لاسيما بعض الاعمال التي تكون شديدة الخطورة بالنسبة للطفل، والتي يحظرها قانون العمل والمواثيق الدولية[٣].

ثانياً: الآثار التعليمية:

يترتب على عمل الأطفال في سن مبكر وتركهم لمقاعد الدراسة حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي، فيتأثر مستواهم الفكري والعقلي إذ يتأثر التطور المعرفي بالنسبة لهم نتيجة استمرارهم في التغيب من المدرسة، والتوجه الى سوق العمل مما يؤثر على قدرتهم على القراءة والكتابة، والحساب فعمل الأطفال يؤثر سلباً على ثقافتهم ووعيهم وإدراكهم، بسبب نموهم في بيئة يسودها العنف، والتخلف، والجهل، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف ثقافتهم المهنية لاحقاً، خصوصاً مع ظهور وسائل حديثة للعمل بشكل مستمر فلا يستطيعون مواكبتها بسبب ضعف مستواهم

---

[١] د. خديجة حسن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٤٨.

[٢] اجريت دراسة لوزارة الصحة العراقية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وجد فيها أن (٥٥%) من الأطفال الذين يعملون في المناطق الريفية يتعرضون للإصابات الجلدية والغازات، وذكرت وزارة الصحة أن هؤلاء الأطفال يصلون الى المستشفى عند تدهور حالتهم الصحية، وهذا يدل على احتمالية وجود عدد أكبر من الأطفال المصابين ولم يستطيعوا الوصول الى المستشفى. للمزيد من التفاصيل ينظر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة، تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق، مصدر سابق، ص ٢٣.

[٣] تشمل هذه الاعمال والتي سوف يأتي تفصيلها لاحقاً، جميع الاعمال التي تضر بطبيعتها او ظروف العمل بها بصحة او سلامة او اخلاق الطفل، والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر استناداً لاحكام المادة (١/٩٥) من قانون العمل العراقي الحالي، والتوصية رقم (٩٠) لعام ١٩٩٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها في المادة (٣) منها، (العمل تحت الأرض وتحت سطح الماء او على ارتفاعات خطرة، والعمل بالمعدات الخطرة، او العمل في بيئة غير صحية...).

العلمي[١]، إذ ينصرف عادة الأطفال عن الدراسة، ويتفرغون وهم في سن مبكر للعمل كمساعدين هامشيين لمن هم أكبر منهم عمراً، ومن ثم ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم ولا يستطيعون مواكبة العلوم الحديثة وتكنلوجيا العصر، مما يؤدي بالنتيجة إلى زيادة وتفشي الامية في المجتمع[٢].

ثالثاً: الآثار الاجتماعية والاخلاقية:

يتطلب عمل الاطفال بقاءهم خارج المنزل لمدة طويلة، وذلك يسمح لهم بالتعامل مع أشخاص مختلفون من حيث معاملتهم لهؤلاء الأطفال، فإن احتكاك الأطفال بعالم البالغين في مرحلة مبكرة من عمرهم يؤدي الى تقليدهم لسلوكيات غير مستحبة، فقد يسلكون سلوك الراشدين في أقوالهم وتصرفاتهم رغم عدم نموهم النفسي[٣]، وقد يؤدي هذا الاحتكاك إلى العزلة والانطواء ويقل لديهم الشهور بالانتماء للجماعة، والقدرة على التعاون مع الاخرين، والقدرة على التمييز بين الخطأ والصواب[٤]. فلا تقتصر الآثار الاجتماعية على الأطفال وحدهم، بل تتعداه لتصل خطورتها الى كل المجتمع، ولعل من أبرز المشكلات التي ربما تترتب على عمالة الأطفال، هي انعدام أو شحة فرص العمل المتاحة للبالغين ممن هم في سن العمل[٥]، فقد يفضل أرباب العمل صغار السن من الأطفال للعديد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والتي سبق وأن تم الاشارة اليها، مثل الطاعة العمياء، وانخفاض الأجور، وعدم المطالبة بالحقوق، وغيرها من الاعتبارات التي تجعل أرباب العمل لا يرغبون في تشغيل البالغين، وتفضيل صغار السن من الاطفال[٦]، الامر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع في صفوف البالغين، والضغط على سوق العمل بسبب المنافسة بين الأيدي العاملة من البالغين والصغار، فيؤدي ذلك إلى العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية[٧].

---

[١] د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٩٢. أيضاً فاطمة خرشف، اسباب عمالة وأبعاد الأطفال، بحث منشور في مجلة معالم للدراسات الاعلامية والاتصالية، العدد الثاني، المجلد الاول، ٢٠٢٠، ص ١٧.

[٢] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ١١٧.

[٣] محمد عبد العظيم، مصدر سابق، ص ٦٤. أيضاً د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز ابو خزيمة، مصدر سابق، ص ٤٩٢. أيضاً فاطمة خرشف، مصدر سابق، ص ١٧.

[٤] د. حنان بلعباس و د. جمعة أولاد حيمودة، مصدر سابق، ص ٥٠٥.

[٥] مثال ذلك، أن صناعة السجاد في باكستان تعتمد بشكل رئيسي على الاطفال، اذ يرجع الفضل اليهم بجعل باكستان رابع اكبر دولة في أنتاج السجاد. لمزيد من التفاصيل ينظر: علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، بحث منشور في مجلة المعارف، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة البويرة، العدد الرابع عشر، ٢٠١٣، ص ٩٣. ايضاً د. ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص ١٧١.

[٦] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص ١١٨.

[٧] د. حسنين المحمدي بوادى، مصدر سابق، ص ١٣٥. أيضاً غالية رياض النبشة، مصدر سابق، ص ٧٧.

فضلاً عن ذلك، فإنّ معدلات العنف والجريمة تزيد في الدول التي ترتفع فيها نسبة عمالة الاطفال. أذ أن هؤلاء الأطفال يكونون بلا وازع، ولا رقيب، ويختلطون بمن هم أكبر منهم في العمر، الامر الذي يؤدي الى زيادة الجرائم، والانحرافات السلوكية والاخلاقية، كالقتل، والاحتيال، والسرقة، والتسول، والتدخين، والتعامل مع المسكرات والكحول[١]. وأن ما يزيد من خطورة هذه الامور على الأطفال، أنها تجري في أغلب الاحوال خارج نطاق القانون، وفي ظل حالة من التخفي بعيداً عن رقابة وإشراف السلطات المختصة[٢].

رابعاً: الآثار الاقتصادية:

إن قيام الأطفال بأعمال هامشية روتينية أو بسيطة، وغير ذات قيمة من الوجهة الاقتصادية والتي لا تستلزم مهارات علمية في الغالب يؤثر سلباً على الأطفال، وعلى المجتمع سواء على المدى القريب أو البعيد مثال ذلك عمل الأطفال في نقل القمامة، وجمع الورق، والمهملات وغيرها من الأعمال التي لا تتطلب فناً أو دراية والتي لا تساهم في تطوير الطفل. ان ذلك قد يتيح للطفل أدنى درجات الكسب، لكنه لا يحتاج إلى أية أمكانيات أو قدرات خاصة، كما أنه لا يرسم للطفل معالم واضحة لطريق المستقبل[٣]. فضلاً عن أنَّ ادماج الأطفال في سوق العمل في سن مبكر لا يساهم في تحقيق النتائج المرجوة، ويعدُّ هذا الاستثمار خاسراً على جميع الأصعدة، إذ إن انخراط الطفل في سوق العمل وتسربه من المدرسة، يساهم في تعزيز بيئة الجهل والأمية ويدخل عملية التنمية في دوامة مفرغة، ويؤثر بالتالي على اقتصاد الدول بشكل مباشر جراء ارتفاع نسبة البطالة وكثرة الفقر[٤]، ويرى العديد من الباحثين أنَّ تدفق أفواج من الاطفال بما لا يتناسب مع متطلبات سوق العمل من حيث السن والعدد، والمهارات يؤثر بشكل سلبي على خطط التنمية الاقتصادية التي تتطلب قوى بشرية مدربة وماهرة، ولا تحتاج الى اعداد كبيرة من غير المدربين، فضلاً عن ذلك، أن هذه الخطط تحتاج الى بصراً ثقافياً، وحساً اجتماعياً، وارتفاع مستوى الوعي الصحي والبيئي، ومشاركة في برامج تنظيم الاسرة[٥].

يتضح مما تقدم أنَّ عمالة الأطفال تشكل مشكلة حقيقية تعاني منها المجتمعات النامية والمجمع العراقي لما تشكله من عائق أمام مجالات التنمية البشرية، فضلاً لما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية، والتي تلحق بالأطفال نتيجة لحرمانهم من العيش في طفولة سعيدة؛ وأجواء أمنة

---

[١] علي جغدلي، مصدر سابق، ص ٩٢. ايضاً د. حنان بلعباس و د. جمعة أولاد حيمودة، مصدر سابق، ص ٥٠٦.
[٢] د. حسنين المحمدي بوادى، مصدر سابق، ١٣٣.
[٣] د. خديجة حسن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٤٩.
[٤] فاطمة خرشف، مصدر سابق، ص ٢١.
[٥] د. خديجة حسن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٤٩- ١٥٠.

وطبيعية[١]، فضلاً عن ذلك، فإنَّ وجود الأعداد الكبيرة من الأطفال العاملين في داخل المجتمع يشكل خطراً على الأمة ويضعف كيانها مستقبلاً، فالحدود والفوارق بين الغاء عمالة الأطفال ووضع حد لاستغلال عمل الطفل قد تبدو واهية للغاية لوجود تعارض جوهري بين هدف الغاء هذا العمل وبين تنظيمه في مواجهة كل استغلال، وإضفاء الصيغة الانسانية عليه، لتجنب التعسف وقسوة الاستغلال في بعض الأحيان؛ إلا أنَّ الممارسات الواقعية تؤكد على أن الإلغاء الكامل والفعال لعمالة الأطفال، والذي يعدُّ هدفاً طموحاً في حد ذاته، وقد يبدو غير واقعي وصعب التحقق في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة؛ والى أن يتحقق هذا الالغاء فأن المنطق يتطلب، وضع حد قدر الامكان لمختلف مظاهر وأشكال الاستغلال لعمل الطفل[٢]. لهذا فقد عمل المجتمع الدولي على تكريس حماية دولية لعمل الأطفال بهدف وضع حد لاستغلالهم في العمل، وهذا ما سيتم تناوله ضمن (الفصل الثاني) من هذه الدراسة.

---

[١] د. شروق نعيم جاسم، مصدر سابق، ص ٤٣٦.

[٢] د. مجدي فؤاد عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٢٩.

Abstract

International protection sometimes represents proactive action by the international community to prevent human rights violations in general and child labor violations in particular. More frequently, it is a reaction to such violations. The phenomenon of child labor constitutes a flagrant infringement of children's rights to physical, psychological, and health safety, ultimately resulting in a deformed and unhealthy generation that negatively impacts future generations. Accordingly, the significance of this study, titled "International Protection of Child Labor and Its Impact on Iraqi Legislation", lies in addressing this phenomenon by shedding light on the protections granted to working children.

The core issue of this study revolves around two key questions: To what extent do international and national legal texts provide special, appropriate, and sufficient protection for working children? How effective are these texts in achieving protection for this vulnerable group within society?

The study aims to identify the protective measures provided by international instruments for working children and to assess the extent to which Iraqi legislation aligns with these measures. To achieve this, the study employs the legal analytical method to examine the relevant legal texts in both international instruments and Iraqi legislation.

The study begins by defining the concept of child labor and highlighting the causes and consequences of this phenomenon. It further focuses on identifying the protection regulations established by the Iraqi legislator and assessing their conformity with international standards.

The study reached several conclusions, including that the term "child labor," as recognized by the international community, encompasses all

forms of work performed by children under the age of 18 that, due to its duration or nature, hinders their education, harms their health, and impedes their physical, mental, and moral development, thereby jeopardizing their future. Economic factors are identified as the primary cause of child labor. The international legal provisions have sought to limit the exploitation of children in the workforce by introducing several regulations, most notably setting a minimum working age.

Similarly, Iraqi legislation has kept pace with these international provisions by establishing a minimum working age of 15 years in the Republic of Iraq and prohibiting the employment of children below this age. Furthermore, the legislation permits the employment of those between the ages of 15 and 18 under specific conditions and refers to them as "juvenile workers."

The study concludes with several recommendations, including the need for the government to address the root causes of child labor, primarily economic factors. It also calls for amending Article 105 of the current Labor Law, as the criminal penalty stipulated therein is insufficient to achieve the level of protection that the Labor Law seeks to provide for working children.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Diyala

College of Law and Political Sciences

Postgraduate Studies

The International Protection of Child Labor and Its Impact on Iraqi Legislation

A Thesis Submitted to the Council of the College of Law and Political Sciences - University of Diyala, In Partial Fulfillment of the Requirements for Master's Degree in Public Law / Human Rights and Public Freedoms

Submitted by

Dhmyaa Shammran Amanah

Supervised by

Assoc. Prof. Dr. Haider Abdul Razzaq Hameed (Ph.D.)

2025 A.D. **1446 A.H.**